# النظام الانتخابي للبرلمان فى ظلِّ دستور ٢٠١٤

د/ أحمد يوسف محمد علي

مدرس القانون بالمعهد العالي للحاسبات والمعلومات وتكنولوجيا الإدارة – بطنطا

## مُلخَّص البحث باللغة العربية:

ترتكز الدولة الحديثة على وجود مُؤسَّسات دستورية، تتعاون لتحقيق مصلحة الدولة العليا، وتُعتبر السُّلطة التشريعية عصَب كل دولة؛ لما تحظى به من المكانة الرفيعة بين المُؤسَّسات الدستورية، كما يضع الشعب أمانة التشريع، وإقرار السياسات بين يديها.

وتأخذ مُعظم دول العالم بنظام الديمقراطية النيابية نظرًا لصعوبة تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة.

ويأتى الانتخاب فى مُقدِّمة آليَّات الديمقراطية، فهو إجراء ديمقراطي حقيقي طالما يتمُّ انتخاب المجالس النيابية عن طريق هيئة الناخبين.

ويجب أن يُعبِّر البرلمان عن إرادة الناخبين، وأن يُقِرَّ الواقع بما تضمَّنته النصوص الدستورية والقانونية من مبادئ تتعلَّق بجِدِّيَّة الانتخاب.

ويُعتبر حقُّ الترشُّح، والانتخاب من المُكوِّنات الأساسية لقيام ديمقراطية حقيقية، لذا يجب أن تُحاط العملية الانتخابية بضمانات بداية من أوَّل مرحلة حتى يتمَّ إعلان النتيجة، مع وجود إشراف قضائي؛ لنصل إلى انتخابات نزيهة تُعبِّرعن آراء جُموع الناخبين.

وقد نصَّ الدستور على المشاركة الانتخابية باعتبارها من الحقوق السياسية التي تتفق مع مبدأ الديمقراطية.

ولقد أصبح إنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات بمثابة تحوُّل كبير فى مجال الإصلاح الديمقراطي، حيث أسند المُشرِّع لها الإشراف على العملية الانتخابية، وإدارتها، مع استقلالها، وبُعدها عن أيَّة مُؤثِّرات حكومية، وفي الوقت ذاته فإن عملها خاضع لمبدأ المشروعية، وإنَّ قراراتها غير مُحصَّنة، فيحقُّ لكلِّ ذي مصلحة التظلُّم، والطعن على قراراتها.

### الكلمات المُفتاحية:

الاقتراع العام – الدوائر الانتخابية – الجداول الانتخابية – الطعون الانتخابية - الدعاية الانتخابية.

# Aresearch entilted the electoral System for the parliament according to thw 2014 constitutiob

**Dr. Ahmed Yousef Muhammad ali**

Lectuer of law at the Higher Institute for Computers, Information and Management Technohog - Tanta

## Abstract

The modern state is based on the existence of constitutional institutions that cooperate in the supreme interest of the state. The legislative authority is considered the backbone of every state, due to its high position among the constitutional institutions, just as the people place the legislative secretariat and its approval in their hands.

Most of the countries of the world adopt the system of representative democracy due to the difficulty of implementing the system of direct democracy. Elections come at the forefront of the mechanisms of democracy, as it is a true democratic procedure as long as the parliaments are elected through the electorate.

Parliament must express the will of the voters, and acknowledge the reality of the principles included in the constitutional and legal texts relating to the seriousness of the election.

The right to run and vote is considered one of the basic components for the establishment of a true democracy, so the electoral process must be surrounded by guarantees, starting from the first stage until the result is announced, with the presence of judicial supervision in order to reach fair elections that reflect the opinions of the masses of voters. The constitution stipulates the electoral participation as one of the political rights that are consistent with the principle of democracy.

The establishment of the National Elections Commission has become a major shift in the field of democratic reform, as the legislator entrusted it with the supervision and management of the electoral process, with its independence and away from any government influences. At the same time, its work is subject to the principle of legality, and its decisions are not immune, so everyone with interest has the right to complain and appeal against its decisions.

**key words:-** Public Suffrage - Electoral Districts - Electoral Schedules - Electoral Appeals - Electoral Propaganda

# مقدِّمة

## تمهيد وتقسيم:

مِمَّا لا شكَّ فيه أنَّ السُلطات الأساسية فى الدولة تتمثَّل فى السُلطة التنفيذية والقضائية، والتشريعية، حيث تقوم الأولى بالمحافظة على النظام العام فى الدولة، وتأدية الخدمات للمواطنين، أمَّا الثانية فتعمل على حلِّ المُنازعات الناجمة بين المواطنين من خلال قضاءٍ مُستقِلٍّ، فى حين أنَّ السُلطة التشريعية تضع قواعد تشريعية مُلزمة [١].

وتأخذ معظم دول العالَم بنظام الديمقراطية النيابية، فالديمقراطية المُباشرة من الصعب تطبيقها؛ نظرًا لزيادة عدد السُكان، واتِّساع مساحة الدولة.

ويقوم النظام النيابي على وجود برلمان مُنتخَب كله أو بعضه من الشعب لمدَّة مُعيَّنة، سواء كان مجلسًا واحدًا أو مجلسين، يُعبِّر عن إرادة الشعب، وتُسأل الحكومة أمامه.

وتُعتبر الانتخابات فى الأنظمة الديمقراطية من الأركان الأساسية للدولة، فلا يُتصَوَّر وجود نظام ديمقراطي بدون وجود انتخابات يُشارك فيها الشعب لاختيار مُمثِّليهم، ويُطلق عليهم هيئة الناخبين [٢].

ولقد أخذت الدول الديمقراطية الغربية فى بداية الأمر بنظام الاقتراع المُقيَّد، والذي يُقيِّد حقَّ الانتخاب بشرطين هما: النصاب المالي، والكفاءة، أو بأحدهما، وبالتالي كانت هيئة الناخبين محدودة لا تشمل جميع المواطنين.

ومنذ القرن التاسع عشر أخذت الدول فى التخلِّي تدريجيًا عن هذين الشرطين واعتناق مبدأ الاقتراع العام، وعلى أثره أُتِيحت الفرصة لأكبر عدد مُمكن من الأفراد للتعبير عن إرادتهم.

وقد نصَّت المادة (١٠٢) من دستور ٢٠١٤ الحالي على بعض شروط الترشُّح لعضوية مجلس النواب، وتركت للمُشرِّع العادي بقية الشروط.

ولا يكفي أن تأتي النصوص الدستورية والقانونية متضمِّنة مبادىء النظام النيابي، بل يلزم الأمر أن يشهد التطبيق العملي على مصداقية هذه المبادئ، ويُقِرُّ الواقع بها.

(١) د/ سليمان محمد الطماوي – السُلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفكر السياسي الإسلامي – دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٦م، ص: ٣٥.

(2) Denis Baranger: Droit constitutionnel , 6eme éd., puf, Paris , 2013 , p. 73.

وتختلف الدساتير فى تنظيم طرُق الانتخاب، وبصفة عامة تتنوَّع النُّظُم المُتَّبَعة فى شأن الانتخابات، وأهمُّها نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، والانتخاب المُباشر وغير المُباشر، ونظام الأغلبية والتمثيل النسبي، ونظام تمثيل المصالح والحِرَف.

ولم يحسم المُشرِّع الدستوري شكل النظام الانتخابي بوجهٍ قاطع، وإنَّما أعطى الحرية للمُشرِّع العادي فى اختيار النظام المُلائِم تبعًا لطبيعة الظروف.

وتمرُّ العملية الانتخابية بعدَّة مراحل تبدأ بمرحلة إجراءات الترشُّح والدعاية الانتخابية، وتنتهي بمرحلة الفرز وإعلان النتيجة.

وكان لا بُدَّ من وجود ضمانات لحماية العملية الانتخابية، وخير ضمان هو الإشراف القضائي لتحقيق الأهداف المرجوَّة والبُعد عن عبَث الإدارة [١].

وقد كانت اللجنة العليا للانتخابات هي التي تُشرف على الانتخابات البرلمانية، ونظرًا للانتقادات التي وُجِّهَت إليها من فُقهاء القانون، فقد أنشأ المُشرِّع الدستوري الهيئة الوطنية للانتخابات، وأعطى لها الصلاحيات الكاملة.

وجاء نصُّ المادة (٢٠٨) من دستور ٢٠١٤ الحالي بأن: "الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مُستقِلَّة تختصُّ دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءًا من إعداد قائمة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المُقيمين فى الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذي يُنظِّمه القانون".

وعلى ضوء ذلك سوف نتناول النظام الانتخابي للبرلمان فى ظلِّ دستور ٢٠١٤ الحالي بشيء من الشرح والتحليل فى ظلِّ دراسة تحليلية.

## أهمية البحث:

تتمثَّل أهمية الانتخابات البرلمانية فى أنَّها وسيلة لترسيخ الديمقراطية إذا استوفت الشروط التي تجعلها مُعبِّرة عن الإرادة الشعبية، وهي حقٌّ وطنيٌّ نصَّ عليه الدستور والقانون، يتطلَّب مشاركة الجميع، فإذا جاءت الانتخابات البرلمانية نزيهة

(١) د/ سامي جمال الدين – دور القضاء فى تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحَّة عضويته – بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية التي تُصدرها كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، العددان الثالث والرابع سنة ١٩٩٠م، ص: ٩٥.

فالمواطن بطبيعة الحال يشعر بأهميته فى الانتخابات، وتُعطيه الفرصة لمتابعة أعضاء البرلمان؛ مِمَّا يجعل عضو البرلمان يبذل قصارى جهده فى تحقيق برنامجه الانتخابي، ويُؤدِّي ذلك إلى انتعاش النظام السياسي.

## أهداف البحث:

١- التعرُّف على نظام الانتخاب فى ظلِّ دستور ٢٠١٤ الحالي، وإلقاء الضوء على الانتخابات البرلمانية.

٢- بيان الدور الذي تقوم به قوانين الانتخابات فى زيادة أو نقصان تمثيل الأحزاب السياسية.

٣- تقييم العملية الانتخابية، وبيان أوجُه القصور فى القوانين المُنظِّمة للانتخابات.

٤- بيان أهمية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية فى جميع مراحلها؛ لضمان نزاهة الانتخابات، وتعزيز المشاركة الانتخابية، وإظهار الدور الذي تقوم به الهيئة الوطنية للانتخابات فى الإشراف على العملية الانتخابية[1].

## إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي تَطرح نفسها، وآثارت اهتمام السياسيين والقانونيين تدور حول مدى نجاح المُشرِّع فى اختياره للنظام الانتخابي الأنسب لتحقيق حُكم ديمقراطي فى ظلِّ تعدُّدية حزبية.

## منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم بتحليل الجزئيات، وما تقتضيه طبيعة البحث من العُكوف على موقف المُشرِّع المصري، وموقفه من العملية الانتخابية، ودور الإشراف القضائي، وبيان آراء الفقهاء، وأحكام المحاكم فى هذا الشأن.

## خُطَّة البحث:

يتناول البحث موضوع النظام الانتخابي للبرلمان فى ظلِّ دستور ٢٠١٤ الحالي، دراسة تحليلية، ويتمُّ دراسة هذا الموضوع فى ضوء الخُطَّة التالية:

(١) د/ إبراهيم علي علي قورة – التنظيم القانوني لأعضاء البرلمان – دراسة تأصيلية وتطبيقية – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة طنطا سنة ٢٠١٠م، ص: ٣.

فصل تمهيدي: النُّظُم الانتخابية المُختلفة.

المبحث الأوَّل: نظام الانتخاب المُباشر، ونظام الانتخاب غير المُباشر.

المبحث الثاني: نظام الانتخاب الفردي، ونظام الانتخاب بالقائمة.

المبحث الثالث: نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي.

المبحث الرابع: نظام تمثيل المصالح والحِرف.

الفصل الأوَّل: شروط الترشُّح لعضوية البرلمان، وضمانات العملية الانتخابية.

المبحث الأوَّل: شروط الترشُّح لعضوية البرلمان.

المبحث الثاني: ضمانات العملية الانتخابية.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للعملية الانتخابية.

المبحث الأوَّل : مراحل إجراءات العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: التصويت الإلكتروني.

الفصل الثالث: الطُّعون الانتخابية.

المبحث الأوَّل: الطُّعون السابقة على إعلان النتيجة.

المبحث الثاني: الطُّعون اللاحقة على إعلان النتيجة.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

الفهرس.

# فصل تمهيدي
# النُّظُم الانتخابية المُختلفة

## تمهيد وتقسيم:

يُعتبر نظام الانتخاب أفضل وسيلة يتمُّ من خلالها اختيار أعضاء البرلمان، فهو الأساس لتكوين السُّلطة التشريعية، وبمعنى آخر: فإن الانتخاب هو إجراء ديمقراطي حيث يتمُّ انتخاب المجالس النيابية للقيام بالوظيفة التشريعية عن طريق هيئة الناخبين التي تُمارس حقوقها السياسية من خلاله [1].

وبالنظر إلى الدستور المصري الحالي ٢٠١٤، نجد أن المادة (٨٧) منه نصَّت على أن: "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حقُّ الانتخاب، والترشُّح وإبداء الرأي في الاستفتاء، ويُنظِّم القانون مُباشرة هذه الحقوق... ".

ويتمُّ انتخاب الهيئات التشريعية خلال فترة محدَّدة بالدستور، وتجري الانتخابات عادة عن طريق الاقتراع السِّرِّي.

وتتفاوت الدول في اختيار نُظُم الانتخاب حسب ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ويُلاحظ أن بعض النُّظُم الانتخابية قد جاءت بثمارها المرجوَّة في بعض الدول، وأخفقت في دُول أخرى، واضطرَّت تلك الدول إلى تبنِّي نُظُم أخرى.

وبشكل عام فإن أهمَّ نُظُم الانتخاب هي: الانتخاب المُباشر وغير المُباشر، والانتخاب الفردي وبالقائمة، والانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي، وتمثيل المصالح والحِرف.

وتبعًا لذلك سوف نتناول هذه الأنظمة بالبحث والدراسة على النحو التالي:

المبحث الأوَّل: نظام الانتخاب المُباشر، ونظام الانتخاب غير المُباشر.

المبحث الثاني: نظام الانتخاب الفردي، ونظام الانتخاب بالقائمة.

المبحث الثالث: نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي.

المبحث الرابع: نظام تمثيل المصالح والحِرف.

---

(١) د/ حمدي علي عمر - الانتخابات البرلمانية – دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري عام ٢٠٠٠ – دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٦م، ص: ١٥.

# المبحث الأوَّل
# نظام الانتخاب المُباشر وغير المُباشر

## نظام الانتخاب المُباشر:

يُقصد به قيام الناخبين مُباشرة باختيار المُرشَّح للبرلمان، أو لرئاسة الدولة من بين المُرشَّحين دون وساطة تُذكر، ويُطلق عليه عادة الانتخاب على درجة واحدة، حيث تتمُّ العملية الانتخابية فى مرحلة واحدة.

ولقد أصبح أسلوب الانتخاب المُباشر هو السائد فى مُختلف الأنظمة القانونية؛ نظرًا لانتشار الفِكر الديمقراطي، فقد أخذت به مُعظم الدساتير الحديثة، ونصَّت عليه فى صُلب الدستور، وأصبح القاعدة العامة فى هذا الشأن.

وقد اتَّجهت الدساتير المصرية للأخذ بنظام الانتخاب المُباشر منذ دستور ١٩٢٣ حتى دستور ٢٠١٤ الحالي باستثناء دستور ١٩٣٠ الذي جنح إلى نظام الانتخاب غير المُباشر، وتمَّ إلغاؤه فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠م.

كما نصَّت المادة الأولى من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، والمعدَّلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ على أن: "يُشكَّل أوَّل مجلس نواب من (٥٦٨) عضوًا يُنتخبون بالاقتراع العام السِّرِّي المُباشر، على أن يُخصَّص للمرأة ما لا يقلُّ عن (٢٥٪) من إجمالي عدد المقاعد، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس النواب لا يزيد عن (٥٪) وفق الضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون" [(١)].

ولقد أجمع الفُقهاء فى مصر على أن نظام الانتخاب المُباشر هو الأفضل، حيث يتصف بالديمقراطية الحقيقية، ويُفسح المجال للغالبية العُظمى من الشعب لانتخاب أعضاء الهيئة التشريعية بأنفسهم، وبالتالي يُصبح البرلمان مُعبِّرًا عن إرادة الشعب تعبيرًا صحيحًا [(٢)].

## ومن مزايا نظام الانتخاب المُباشر ما يلي:

١- يزيد من عملية الوعي السياسي لأفراد الشعب، واهتمامهم بالمسائل السياسية.

(١) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠م.
(٢) انظر فى هذا الشأن:- د/ محمد كاملة ليلة – النظم السياسية – دار الفكر العربي سنة ١٩٦٣، ص: ٢٩.
د/ مصطفى أبو زيد فهمي – النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة – دار المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٦٦م، ص: ٤٢٢.
د/ ثروت بدوي – النظم السياسية – دار النهضة العربية سنة ١٩٨٩م، ص: ٢٠٥.

٢- البُعد عن عوامل التأثير والفساد والتي تبدو فى الوعود والرشوة نظرًا؛ لزيادة عدد الناخبين.

٣- التعبير الصادق عن الإرادة الحقيقية للشعب، وبالتالي هو الأقرب إلى الديمقراطية[١].

## عيوب نظام الانتخاب المُباشر:

بالرغم من المزايا العديدة لنظام الانتخاب المُباشر إلَّا أنَّه قد يُؤدِّي لوجود ناخبين أقل تقديرًا للمسئولية، وليس لديهم مَلَكات المُفاضلة بين مُرشَّح وآخر.

لذلك يجب أن يكون الناخب على درجة من الثقافة تجعله يُحسن اختيار أعضاء البرلمان؛ حتى يُؤتي هذا النظام ثماره المرجوَّة منه.

## نظام الانتخاب غير المُباشر:

إذا كان فى الانتخاب المُباشر يقوم الناخبون باختيار المُرشَّح للبرلمان أو لرئاسة الدولة دون وساطة، ويتمُّ فى درجة واحدة، فإنه فى نظام الانتخاب غير المُباشر لا يقوم الناخبون باختيار المُرشَّحين بأنفسهم بشكل مُباشر، بل دورهم قاصر على اختيار مندوبين نيابة عنهم لاختيار أعضاء البرلمان أو رئيس الدولة.

ويحدث ذلك إذا كان الانتخاب على درجتين، فإذا كان الانتخاب على ثلاث درجات يقوم كل عدد مُعيَّن من المندوبين باختيار مندوب، ويتولَّى المندوبون الجدُد اختيار أعضاء البرلمان.

ويُعتبر الانتخاب غير المُباشر هو الأقدم فى أشكال الانتخاب، وما زال مُطبَّقًا فى اختيار الرُؤساء لبعض الدول، أو فى مجلس الشيوخ.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتمُّ انتخاب الرئيس عن طريق الانتخاب غير المُباشر.

ويرى أنصار هذا النظام أنه يحتوي على العديد من المزايا، وهي:

١- يُخفِّف من العيوب التي تنتاب الاقتراع العام، حيث يُوجد مندوبون أكثر إدراكًا للمسئولية، ولديهم الدراية السياسية والأقدر على معرفة الأمور السياسية.

(١) يحيى الجمل – النظام الدستوري فى الكويت طبعة ١٩٧٠، ص: ٢٣٧.

٢- يتمُّ من خلال الانتخاب غير المُباشر اختيار أفضل المُرشَّحين، وذلك لقلَّة عدد الناخبين، ومعرفتهم بالمُرشَّحين.

٣- الانتخاب غير المُباشر يُعتبر ضرورة للبلاد المُتخلِّفة حيث تكون درجة الوعي السياسي ضعيفة جدًا؛ لحداثة العهد بالديمقراطية.

٤- المندوبون هم أقلُّ تأثُّرًا بالتيَّارات الحزبية من عامة الناخبين.(١)

وقد رأى أنصار نظام الانتخاب المُباشر أن الانتخاب غير المُباشر يتخلَّله بعض العيوب، وهي:

١- من السهل جدًا التأثير على المندوبين بالتهديد تارة، والترغيب تارة أخرى؛ نظرًا لقلَّة عددهم، على عكس الحال بالنسبة للانتخاب المُباشر، حيث يكثر عدد الناخبين.

٢- دور الناخبين فى الانتخاب غير المُباشر محدود للغاية مُقارنة بالانتخاب المُباشر، فهو قاصر على اختيار المندوبين الذين يتولَّوْن بدورهم اختيار المُرشَّحين، وبذلك فالسُّلطة الحقيقية ليست فى أيدي المواطن، مِمَّا يترتَّب عليه عدم المشاركة السياسية بشكل مُباشر، وعلى ذلك فهذا النظام يحدُّ من اهتمام المواطنين بالأمور السياسية.

٣- الانتخاب غير المُباشر يبتعد عن الديمقراطية فهو قائم على وجود قلَّة من المندوبين يختارون أعضاء البرلمان.

٤- المجالس النيابية القائمة على الانتخاب بالطريق المُباشر ليست أكثر كفاءة من المجالس التي تتمُّ بالطريق المُباشر.

٥- نظام الانتخاب المُباشر هو السائد فى الدساتير الحديثة.

٦- الانتخاب غير المُباشر يُطيل مدَّة الانتخاب، ويُعقِّدها.

٧- أثبتت التجارب أن الانتخاب على درجتين غالبًا ما يكون صوريًا، وخير مثال على ذلك انتخابات الرئاسة الأمريكية، حيث يُمكن معرفة الرئيس القادم من خلال نتيجة انتخاب المندوبين.

---

(١) د/ جورجي شفيق ساري – النظام الانتخابي فى ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا – دراسة تأصيلية تحليلية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٥م، ص: ١٠١.

# المبحث الثاني
# نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

## نظام الانتخاب الفردي:

تبدو فيه الدوائر الانتخابية كثيرة العدد، صغيرة الحجم، تلجأ إليه بعض الدول حيث يُدلي الناخب بصوته لانتخاب شخصٍ واحد من المُرشَّحين لا أكثر، وبمعنى آخر: فإن ورقة الانتخاب المُقدَّمة من الناخب تحتوي على مُرشَّح فقط، نظرًا لأنه يُخصَّص مقعد لكل دائرة انتخابية (١).

وتبعًا لهذا النظام تأخذ بعض الدول بطريقة الأغلبية المُطلقة، وتتبع دول أخرى طريقة الأغلبية النسبية أو البسيطة.

ويقصد بالأغلبية المُطلقة أن يحصل المُرشَّح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة؛ لكي يحظى بالفوز بالمقعد النيابي للدائرة الانتخابية، وفي حالة عدم الوصول إلى هذا العدد تجري عملية الإعادة ما بين المُرشَّح الذي حصل على أكثر الأصوات، والذي يليه، وعلى أثر الإعادة تُحسم المنافسة (٢).

أمَّا نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة فيعني أنَّ المُرشَّح الذي يستحوذ على أكثر الأصوات يُعتبر فائزًا بصرف النظر عن عدد الأصوات الحاصل عليها باقي المُرشَّحين فى ذات الدائرة، ويتميَّز هذا النظام بأنَّ الانتخابات تتمُّ فى جولة واحدة، ولا تتطلَّب انتخابات تكميلية.

## وقد قيل فى مزايا الانتخاب الفردي بأنه:

١- يتَّسم بالسهولة والبساطة؛ نظرًا لصغر الدوائر الانتخابية، ويترتَّب على ذلك التعرُّف على المُرشَّح عن قُرب، ويحسن الناخب اختيار المُرشَّح الأفضل.

٢- مساحة الدائرة الانتخابية المحدودة تُعطي للنائب الاطلاع على ما تحتاجه دائرته من مُتطلبات، ويسعى إلى تلبية رغباتهم ومُتطلباتهم.

---

(١) انظر فى هذا الشأن:- د/ صلاح الدين فوزي – النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة – دار النهضة العربية سنة ١٩٩٨م، ص: ٤٠٢.، د/ سعاد الشرقاوي – النظم السياسية فى العالم المعاصر، تحديات وتحولات – دار النهضة العربية ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥، ص: ١٧٤.

(2) A. Hauriou et J. Gicquel: Droit constitutionnel et institutions politiques , Paris , 1980 , P.105.

٣- فى ظلِّ هذا النظام يتقلَّص دور الأحزاب السياسية إلى حدٍّ كبير، فالتصويت يتمُّ بناءً على اقتناع شخصي.

٤- يُحقِّق هذا النظام المساواة بين الدوائر الانتخابية.

٥- لا يسمح هذا النظام بالخداع الحزبي؛ نظرًا لأن الناخب تُتاح له الفرصة للحُكم على كل مُرشَّح على حدة [١].

## كما يرى البعض أنَّ هذا النظام تتخلَّله بعض العيوب، وهي:

١- أن صِغر الدوائر الانتخابية ليست ميزة، بل يترتَّب عليها التأثير بشكل كبير على إرادة الناخبين والضغط عليهم، سواء بتقديم الخدمات لجذبهم، أو تقديم الرشوة، إضافة أنَّها تُتيح للجهة الإدارية أن تتلاعب بالانتخابات.

٢- اختيار الناخب للمُرشَّح يتمُّ فى الغالب الأعمِّ على أساس شخصي.

٣- المُرشَّح يُعتبر أسيرًا للدائرة الانتخابية؛ حتى يحظى بالفوز فى المرات القادمة.

٤- هذا النظام الانتخابي ينتج عنه تمزيق للدوائر الانتخابية بغرض الوصول إلى تناسُب ما بين عدد النواب، وعدد السكان.

٥- يُؤدِّي تطبيق هذا النظام إلى ضعف الكفاءات فى المجلس النيابي.

## نظام الانتخاب بالقائمة:

إذا كانت الدوائر الانتخابية فى نظام الانتخاب الفردي صغيرة الحجم، كثيرة العدد، والناخب يختار مُرشَّحًا واحدًا فإن الدوائر الانتخابية فى نظام الانتخاب بالقائمة كبيرة الحجم، قليلة العدد.

وتختلف الدول فى اختيار نظام الانتخاب بالقائمة، فهناك القوائم المُغلقة، والقوائم المُغلقة مع التفضيل، ونظام القوائم مع المزج [٢].

ويُقصد بالقوائم المُغلقة: أن يُدلي الناخب بصوته لقائمة مُعينة بكاملها يختارها، ولا يملك إجراء أيَّة تعديلات عليها، سواء كانت بإضافة أو حذف للأسماء، أو إعادة ترتيبها [٣].

(١) T .A. Esmein; eléments de droit constitutionnel , 8e éd , ١٩٢٨ , p. ٣٩١.

(٢) د/ ثروت بدوي – النظم السياسية – دار النهضة العربية – سنة ١٩٧٥م ص: ٢٦٨.

(3) J. la ferriere: Manuel de droit constitutionnel , Paris , Domat Monchrestien , 2éd., P. 545.

وعلى ذلك فإن هذا النظام يُعطي للناخب الحقَّ في اختيار إحدى القوائم المُقدَّمة، وفي الوقت نفسه يسلبه الحقَّ في إجراء أيَّة تعديلات عليها، فهو مُقيَّد بما جاء بها.

أما نظام القوائم المُغلقة مع التفضيل فهي أخفُّ وطأة من القوائم المُغلقة، حيث تمنح الناخب قدرًا من الحرية في اختيار قائمة مُعينة، والسماح له بترتيب أسماء المُرشَّحين بما يراه مناسبًا من وجهة نظره، إلَّا أنه مقيَّد بالأسماء المُدرَجة بالقائمة فلا يتخطَّاها.

ويُعطي نظام القوائم مع المزج للناخب الحرية الكاملة، فهو غير مُرتبط بقائمة واحدة، كما هو الحال في الحالات السابقة، بل له الحقُّ في تكوين قائمة من عنده تتضمَّن أسماء المُرشَّحين من ضمن مجموعة قوائم مُقدَّمة، حسبما يراه مُلائمًا له ويُحقِّق مصلحته، وهذا النظام يُطبَّق في بلجيكا.

ونحن نرى أنَّ نظام القوائم مع المزج هو الأفضل حيث إنه يُعطي للناخب حرية الاختيار بشكل أوسع من نظام القوائم المُغلقة، أو القوائم المُغلقة مع التفضيل.

## مزايا نظام الانتخاب بالقائمة:

يرى أنصار هذا النظام أنه يحتوي على مزايا عديدة أهمها:

١- يُشجِّع الناخب على الإقبال على العملية الانتخابية، ويُضاعف من حقوقه في اختيار عدد من المُرشَّحين.

٢- يتخلَّص الناخب من الضغوط المفروضة عليه في ظلِّ الانتخاب الفردي.

٣- المُفاضلة في ظلِّ هذا النظام تكون بناءً على الأفكار والبرامج، بعيدة عن الاعتبارات الشخصية.

٤- يُقلل من تأثير الجهة الإدارية على الناخبين، والحد من الرشوة وتدخُّل رأس المال.

٥- الاهتمام بالمسائل العامة القومية بشكل عام.

٦- يُؤدِّي هذا النظام إلى تنوُّع الكفاءات؛ مِمَّا يُحقِّق الفائدة التي تعود على المصلحة العامة [١].

(١) د/ ثروت بدوي – مرجع سابق ص: ٢٦٨.

## عيوب نظام الانتخاب بالقائمة:

يرى مُعارضو هذا النظام أنه يتخلَّله الكثير من العيوب، أهمها:

١- قد يكون الاختيار عشوائيًا؛ لعدم المعرفة الكاملة بالمُرشَّحين؛ نظرًا لاتساع الدائرة الانتخابية.

٢- يزيد من استبداد الأحزاب السياسية.

٣- قد يُؤدِّي إلى خداع الناخبين، حيث يتمُّ وضع شخص بارز ذي مكانة فى مقدِّمة القائمة، ويتخلَّلها أسماء غير معروفة.

٤- يُؤدِّي هذا النظام إلى ضعف الرابطة بين الناخب والنائب وعدم الإلمام بمشاكلهم.

٥- يُقيِّد حقَّ الترشُّح، حيث يتطلَّب الانضمام لحزب مُعيَّن [١].

ويُلاحظ أن بعض الدول تأخذ بنظام الانتخاب الفردي، والبعض الآخر يجنح إلى نظام الانتخاب بالقائمة أو الجمع بينهما، وهذا يتوقَّف فى تقديرنا بالدرجة الأولى على ظروف كل دولة، وعلى النظام السياسي فيها.

ولم يحسم دستور ٢٠١٤ الحالي بصفة قاطعة شكل النظام الانتخابي، بل أجاز الأخذ بالنظام الفردي، أو بنظام القائمة، أو الجمع بأيِّ نسبة بينهما، وقد أحسن صُنعًا فى هذا الشأن.

(١) د/ جورجي شفيق ساري – مرجع سابق ص: ١١٤.

# المبحث الثالث

# نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

## نظام الأغلبية:

يُقصد بنظام الانتخاب بالأغلبية: أن يفوز بعضوية البرلمان عن الدائرة الانتخابية مَن يحصل على أكثر عدد من الأصوات، سواء كان مُرشَّحًا واحدًا فى حالة الانتخاب الفردي، أو عدَّة مُرشَّحين فى حالة الانتخاب بالقائمة.

وهذا النظام يمكن اتباعه فى نظام الانتخاب الفردي، أو فى نظام الانتخاب بالقائمة.

ويأخذ نظام الانتخاب بالأغلبية أسلوبين هما: نظام الانتخاب بالأغلبية المُطلقة، ونظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة أو النسبية، وتختلف الدساتير فى السير على نهج أيٍّ منهما [1].

## الأسلوب الأوَّل: الأغلبية المُطلقة:

يتطلَّب نظام الانتخاب بالأغلبية أن يحصل المُرشَّح على أصوات تزيد عن نصف أصوات الناخبين الصحيحة التي اشتركت فى العملية الانتخابية؛ أي أن النسبة التي يحصل عليها المُرشَّح يجب أن تتعدَّى ٥٠٪ لكي يفوز فى الانتخابات.

ولنضرب مثالًا على ذلك: إذا كان هناك ثلاثة مُرشَّحين فى حالة الانتخاب الفردي، أو ثلاثة قوائم فى حالة الانتخاب بالقائمة، وأخذ المُرشَّح الأوَّل ( أو القائمة الأولى ) ثلاثة آلاف صوت، وأخذ المُرشَّح الثاني ( أو القائمة الثانية ) ألف وخمسمائة صوت، وحصل المُرشَّح الثالث ( أو القائمة الثالثة ) على ألف صوت، فإنه تبعًا لأسلوب الأغلبية المُطلقة يُعتبر المُرشَّح الأول ( أو القائمة الأولى ) فائزًا فى الانتخابات؛ نظرًا للحصول على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة.

وفي حالة عدم تحقُّق هذه النسبة يتمُّ إجراء إعادة عملية الانتخاب.

---

(١) د/ محمد بدران – النظم السياسية المعاصرة – دراسة تحليلية مقارنة – دار النهضة العربية سنة ١٩٩٧، ص: ٣٢٧.

## الأسلوب الثاني الأغلبية النسبية أو البسيطة:

لا يتطلَّب نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية أو البسيطة حصول المُرشَّح ( أو القائمة الانتخابية ) على ما يُجاوز ٥٠٪ من الأصوات الصحيحة كما هو الحال فى نظام الأغلبية المُطلقة، بل يتمُّ الاكتفاء بحصول المُرشَّح ( أو القائمة ) على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة للفوز فى الانتخابات بغضِّ النظر عن مجموع الأصوات التي أخذها باقي المُرشَّحين أو القوائم، فالعِبرة فى هذا النظام بأكثرية عدد الأصوات، وليست بمجموع الأصوات التي أخذها باقي المُرشَّحين.

فعلى سبيل المثال: إذا كان هناك ثلاثة مُرشَّحين فى حالة نظام الانتخاب الفردي، أو ثلاثة قوائم فى حالة الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، وحصل المُرشَّح الأوَّل ( أو القائمة الأولى ) على ألفي صوت وحصل المُرشَّح الثاني ( أو القائمة الثانية ) على ألف وخمسمائة صوت، وحصل المُرشَّح الثالث ( أو القائمة الثالثة ) على ألف صوت، فطبقًا لنظام الأغلبية النسبية أو البسيطة فإن المُرشَّح الأوَّل ( أو القائمة الأولى ) يُعتبر فائزًا فى الانتخابات بالرغم من عدم الحصول على أصوات تتعدَّى الأصوات الحاصل عليها باقي المُرشَّحين، فالعِبرة فى هذا النظام بأكثرية الأصوات، وليس بمجموع الأصوات الحاصل عليها باقي المُرشَّحين.

ونودُّ أن نُؤكِّد على أن نظام الانتخاب بالأغلبية إذا كان يتميَّز بالبساطة، ويُؤدِّي إلى الاستقرار الحكومي وتسهيل مهمَّة العمل التشريعي، لكن تتخلَّله الكثير من العيوب، أهمها:

١- هذا النظام الانتخابي فيه غُبْن للأقليات السياسية، فهو لا يضع فى الاعتبار وجود أقلية سياسية عبَّرت عن رأيها، ولا يُقيم وزنًا للأصوات التي حصل عليها باقي المُرشَّحين، وهذا كله يتنافى مع مبدأ العدالة.

٢- لا يُعتبر صورة مُعبِّرة بصدق عن رأي الشعب؛ نظرًا لإهدار نسبة قد تصل إلى ٤٩٪ من مجموع الناخبين وحرمانهم من الوصول إلى مقاعد البرلمان.

٣- يعمل بشكل كبير على مُحاباة حزب الأغلبية.

٤- قد تضطرُّ بعض الأحزاب السياسية إلى الاندماج فى أحزاب أخرى.

لهذا كله اتجهت بعض الدول إلى السير فى طريق التمثيل النسبي؛ لتلاشي العيوب الناجمة عنه.

## نظام التمثيل النسبي:

نظام التمثيل النسبي قائم على أساس الانتخاب بالقائمة، لا على أساس الانتخاب الفردي، وعلى أثره تُوزَّع المقاعد المُخصَّصة على القوائم بحسب نسبة الأصوات، بحيث يحصل كلُّ حزب على عدد المقاعد طبقًا للأصوات التي حصل عليها، ويُؤدِّي هذا إلى عدالة التمثيل، كما يتلافى العيوب التي وُجِّهت إلى نظام الأغلبية المُطلقة، أو الأغلبية النسبية [1].

فعلى سبيل المثال: لو أن دائرة انتخابية مُخصَّص لها عشرة مقاعد برلمانية، وتقدَّمت للانتخابات أربعة قوائم، وحصلت القائمة الأولى على ٥٠٪ من الأصوات، وحصلت القائمة الثانية على ٢٠٪، وحصلت الثالثة على ٢٠٪، أمَّا القائمة الرابعة فقد حصلت على ١٠٪ من الأصوات، فإنه طبقًا لنظام التمثيل النسبي يتمُّ التوزيع بحصول القائمة الأولى على خمسة مقاعد، وتأخذ القائمة الثانية مقعدين، والقائمة الثالثة مقعدين، فى حين تأخذ القائمة الرابعة مقعدًا واحدًا.

وبذلك فإن جميع الأحزاب المُشارِكة فى العملية الانتخابية حصلت على نصيب فى المقاعد البرلمانية.

وقد كان الحال سوف يختلف تمامًا فى نظام الأغلبية المُطلقة أو النسبية، حيث يستحوذ الحزب صاحب القائمة الأولى على كافة المقاعد البرلمانية، وتُحرم باقي الأحزاب من المقاعد.

## مزايا التمثيل النسبي:

١- يُحقِّق نظام التمثيل النسبي العدالة، ويرفع الغُبْن عن الأحزاب الصغيرة، ويُعطي لهم الفرصة لسماع صوتهم داخل المجلس النيابي.

٢- يُؤدِّي إلى وجود مُعارضة فى البرلمان تحول دون استبداد حزب الأغلبية.

٣- يُؤدِّي هذا النظام إلى اهتمام الناخبين أنصار الأحزاب الصغيرة بالمسائل السياسية، وشعورهم بأهمية الإدلاء بأصواتهم.

٤- يُصبح البرلمان هو المُعبِّر الحقيقي عن إرادة الشعب.

---

(١) د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا – النظم السياسية – الدول و الحكومات – دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٦م، ص: ١٦٢.، د/ ثروت بدوي – مرجع سابق ص: ٢٨٢.

٥- تختفي ظاهرة العُزوف عن المُشاركة السياسية.

٦- المُعارضة القوية تمنع حزب الأغلبية من الشطط. [١]

عيوب التمثيل النسبي:

١- يصعب تطبيقه فى توزيع المقاعد البرلمانية؛ حيث إنها لا تقبل القسمة فى بعض الحالات.

٢- يُؤدّي هذا النظام إلى التأخُّر فى إعلان نتيجة الانتخابات؛ نظرًا لأنها تتطلَّب القيام بعمليات حسابية.

٣- كثرة عدد الأحزاب داخل البرلمان قد ينتج عنها عدم الاستقرار الحكومي، ويُضعف من وجود حكومة أغلبية مُستقِرَّة [٢].

(١) د/ ثروت بدوي – مرجع سابق ص: ٢٨٢.
(٢) د/ محمد كامل ليله – مرجع سابق ص: ١٠٧.

# المبحث الرابع
# نظام تمثيل المصالح والحِرف

يُقصد بنظام تمثيل المصالح والحِرف: وجود نواب لهذه الفئات داخل المجلس النيابي يُمثِّلون سائر الحِرف، بحيث لا يكون التمثيل النيابي قاصرًا على الأفراد والأحزاب فحسب، بل يمتدُّ ليشمل العناصر الاجتماعية والاقتصادية.

وقد كانت الهيئات العمومية فى فرنسا قبل ظهور الثورة الفرنسية مُكوَّنة من مُمثِّلين للأشراف، ورجال الدِّين، والعامة.

وقد أخذت مصر فى ظلِّ القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣م بفكرة تمثيل المصالح، ويبدو ذلك واضحًا فى المادة الثالثة من ذات القانون؛ حيث أكَّدت على ضرورة وجود مُمثِّلين للطوائف والمصالح من النواب فى الجمعية التشريعية، بحيث يكون أربعة للأقباط، وثلاثة لعرب البدو، واثنان للتجار، واثنان للأطباء، وواحد للمهندسين، واثنان لرجال التربية العامة أو الدينية، وواحد للمجالس البلدية [(١)].

كما تأخذ إنجلترا بهذا النظام حاليًا، فهناك مجلس اللوردات يتألَّف من مُمثِّلين لرجال الدِّين، والطبقة الأرستقراطية، ومجلس العموم الذي يُمثِّل عامة الشعب.

أمَّا فى العصر الحديث فقد أصبحت جميع العناصر الاجتماعية والاقتصادية تُمثَّل فى البرلمان عن طريق الانتخاب، وصار تمثيل المصالح والحِرف يتَّخذ شكلًا ديمقراطيًا.

وهذا النظام له أنصار ومُؤيِّدون يُدافعون عنه، وفي الوقت ذاته هناك خُصوم مُعارضون له، وكلٌّ منهم له أدلَّته ومُبرِّراته.

## مزايا نظام تمثيل المصالح والحِرف:

١- يرى أنصار هذا النظام أنَّ البرلمان يُصبح فى ظلِّه مُعبِّرًا بصدق عن إرادة الأُمَّة بجميع عناصرها.

٢- تمثيل المصالح والحِرف يتخلَّص من استبداد وسيطرة الأحزاب السياسية.

٣- يُؤدِّي إلى زيادة كفاءة البرلمان.

(١) الوقائع المصرية – جريدة رسمية للحكومة المصرية بتاريخ ٢١ – يوليو سنة ١٩١٣م.

## عيوب نظام تمثيل المصالح والحرف:

١- يرى معارضو هذا النظام أنه يتعارض مع مبدأ سيادة الأُمَّة الذي يفترض فيها الوحدة وعدم التجزئة.

٢- نظام تمثيل المصالح والحِرف يسعى فيه العضو جاهدًا لتقديم مصالح حِرفته على المصلحة العامة.

٣- يُؤدِّي هذا النظام إلى استبداد النقابات.

٤- يترتَّب على هذا النظام ظهور خلافات بين أصحاب الحِرف المختلفة؛ مِمَّا يُؤدِّي إلى الانقسام داخل المجلس النيابي، ويُؤثِّر ذلك بدوره على سير العمل التشريعي.

٥- المهن والحِرف مُتشعِّبة مِمَّا يجعل من الصعب تحديد المصالح والطوائف المراد تمثيلها.

وقد اتَّجهت بعض الدول إلى إنشاء مجالس اقتصادية واستشارية تُمثِّل المصالح والحِرف للتغلُّب على الصعوبات العملية التي تُواجه تمثيل المصالح والحِرف فى البرلمان.

فعلى سبيل المثال لا الحصر: نصَّت المادة (٦٩) من دستور فرنسا الصادر سنة ١٩٥٨م على إنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي بغرض إبداء الرأي والتوجيهات بشأن خُطط التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والمشروعات الاقتصادية.

كما نصَّت المادة (١٦٤) من دستور مصر سنة ١٩٧١ على إنشاء مجالس مُتخصِّصة على المستوى القومي تُعاون فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومي.

وجاء دستور ٢٠١٤ الحالي مُؤكِّدًا على ذلك، حيث نصَّت المادة (٢١٤) منه على أن:

" يُحدِّد القانون المجالس القومية المُستقِلَّة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويُبيِّن القانون كيفية تشكيل كلٍّ منها واختصاصاتها..."[١].

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣ مكرر (أ) فى ١٨ يناير سنة ٢٠١٤.

# الفصل الأوَّل

# شروط الترشُّح لعضوية البرلمان، وضمانات العملية الانتخابية

## تمهيد وتقسيم:

يُعتبر الانتخاب من أهمِّ المُمارسات السياسية، بل أفضل وسيلة فى اختيار الشعب لنوَّابه للتعبير عن إرادته.

وكلَّما كانت العملية الانتخابية نزيهة ومُعبِّرة عن إرادة الشعب نتج عن ذلك أعضاء فى البرلمان تتوافر فيهم صفات سداد الرأي، وتغليب الصالح العام على المصالح الشخصية، ويعرف كلٌّ منهم حقوقه وواجباته؛ مِمَّا يعود ذلك كله بالفائدة على المجتمع بأسره [1].

ولقد درجت تشريعات الدول عند تنظيمها للترشُّح فى المجالس النيابية على وضع شروط مُعيَّنة ينبغي توافرها فى المُرشَّح فى صورة قواعد عامة ومُجرَّدة؛ نظرًا لأهمية هذه المكانة، وعظم المسئولية.

وقد أصبح من الضروري حماية العملية الانتخابية منذ بدايتها، ويتحقَّق ذلك بوجود قاعدة بيانات الناخبين بصورة صحيحة، فالقيد فى قاعدة البيانات من الأعمال التحضيرية للانتخاب، ويُعتبر شرطًا للتصويت، وكذلك تقسيم الدوائر الانتخابية بحيث يُراعى فيها التمثيل العادل للمحافظات بالإضافة إلى الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية؛ لتصل إلى انتخابات خالية من التزوير مُعبِّرة بصدق عن إرادة الناخبين.

ولقد أدرك المُشرِّع الدستوري أهمية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، فجاء النصُّ عليه فى صُلب الدستور تحقيقًا للحياد وشعور المواطنين بسلامة النتائج الانتخابية.

وتبعًا لذلك، وفي محاولة لإلقاء الضوء على شروط الترشُّح لعضوية البرلمان، وضمانات العملية الانتخابية قسَّمنا هذا الفصل إلى مبحثين، يتخلَّلهما مطالب، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأوَّل: شروط الترشُّح لعضوية البرلمان.

المبحث الثاني: ضمانات العملية الانتخابية.

---

(١) د/ حسن عبد المنعم البدراوي – الأحزاب السياسية والحريات العامة – رسالة دكتوراة– كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٢م، ص: ٥٠٢.

# المبحث الأوَّل
# شروط الترشُّح لعضوية البرلمان

**تمهيد وتقسيم:**

يُعتبر حقُّ الانتخاب والترشُّح من المُكوِّنات الأساسية لوجود ديمقراطية حقيقية، وقنوات شرعية للتعبير عن إرادة الشعب، ولقد أكَّدت عليهما الدساتير، والمواثيق الدولية.

وقد جاء دستور ٢٠١٤ الحالي بتقرير حقِّ الترشُّح والانتخاب لكافة المواطنين، وظهر ذلك واضحًا فى المادة (٨٧) منه، حيث جاء نصُّها على أن: "مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حقُّ الانتخاب والترشيح، وإبداء الرأي فى الاستفتاء، ويُنظِّم القانون مباشرة هذه الحقوق... ".

كما نصَّت المادة (١٠٢) من ذات الدستور والمعدَّلة فى أبريل سنة ٢٠١٩ على شروط الترشُّح لعضوية مجلس النواب، وأفسحت المجال للمُشرِّع العادي فى باقي الشروط.

وتطبيقًا لنصِّ المادة (١٠٢) من الدستور، جاءت المادة الثامنة من قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، والمعدَّل بالقانونين رقمي ٩٢ لسنة ٢٠١٥، ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ مُردِّدة نفس الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٠٢) من الدستور، وأضافت إليها بعض الشروط الأخرى.

وعلى ضوء ما سبق سوف نتطرَّق لشروط الترشُّح الواردة فى الدستور، وكذلك الواردة فى قانون مجلس النواب، وذلك فى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأوَّل: شروط الترشُّح فى الدستور.

المطلب الثاني: شروط الترشُّح فى القانون.

## المطلب الأوَّل

## شروط الترشُّح فى الدستور

لقد نصَّت المادة (١٠٢) من دستور ٢٠١٤ الحالي، والمعدَّلة فى أبريل سنة ٢٠١٩ على أنه: "... ويُشترط فى المُترشِّح لعضوية المجلس أن يكون مصريًا، مُتمتِّعًا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلًا على شهادة التعليم الأساسي على الأقل، وألَّا تقلَّ سِنُّه يوم فتح باب الترشُّح عن خمس وعشرين سنة. ويُبيِّن القانون شروط الترشُّح الأخرى...".

يتضح لنا مِمَّا تقدَّم أن دستور ٢٠١٤ الحالي نصَّ فى المادة (١٠٢) منه على بعض الشروط لمَن يترشَّح لعضوية مجلس النواب، جاء بها فى صُلب الدستور، بحيث لا يستطيع المُشرِّع العادي التنصُّل منها، أو تفريغها فى مضمونها.

ويُعتبر ذلك قيدًا أورده الدستور على المُشرِّع العادي، وفي الوقت ذاته ترك له باقي الشروط.

وبذلك فإن النصَّ السابق قد سلك طريقًا مُغايرًا لما جاءت به المادة (٨٨) من دستور ١٩٧١، والتي بدورها تركت للمُشرِّع العادي تحديد الشروط بأكملها.

وعلى أيَّة حال فإن الشروط التي تطلَّبها دستور ٢٠١٤ فى المُرشَّح لعضوية مجلس النواب تتمثَّل فيما يلي:

### ١- أن يتمتَّع بالجنسية المصرية:

لقد أوجب المُشرِّع الدستوري أن يكون المُترشِّح لعضوية مجلس النواب مصريًا، وهذا من مُسلَّمات الأمور، فمن غير المُتصوَّر إعطاء الأجنبي حقًّا فى الانتخاب، أو الترشُّح، بل ذلك قاصر بطبيعة الحال على المواطن المُرتبط بوطنه ارتباطًا وثيقًا بعكس الأجنبي الذي لا تعنيه مصلحة الوطن.

وقد يُطرح تساؤل للمناقشة حول مدى أحقية المتجنِّس للترشُّح فى المجلس النيابي من عدمه.

للإجابة على هذا التساؤل فإننا نجد بعض قوانين الدول -وعلى وجه الخصوص التي تسمح بالهجرة إليها مثال الولايات المتحدة الأمريكية- تُفرِّق بين المواطن الأصيل، والمواطن المتجنِّس، بحيث لا تُجيز للمواطن المتجنِّس التمتُّع بمُباشرة الحقوق

السياسية والتي من أبرزها الحقُّ فى الانتخاب والترشُّح إلَّا بعد مرور مدَّة مُعيَّنة على تجنُّسه؛ بغرض التأكُّد من مدى إخلاصه لوطنه الجديد، وتَعتبر ذلك فترة اختيار.[١]

أمَّا بالنسبة للوضع فى مصر فنجد أن المادة التاسعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ قد أكَّدت على أن الأجنبي الذي حصل على الجنسية المصرية لا يحظى بحقِّ التمتُّع بمُباشرة الحقوق السياسية قبل مرور مدة خمس سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية، ولا يجوز انتخابه، أو تعيينه كعضوٍ فى أيَّة هيئة نيابية قبل انقضاء مدة قدرها عشر سنوات على اكتسابه إيَّاها.

## ٢- أن يتمتَّع بالحقوق المدنية والسياسية:

لقد اشترط المُشرِّع الدستوري فى المُرشَّح لعضوية البرلمان أن يكون مُتمتِّعًا بالحقوق المدنية والسياسية، ويُعتبر ذلك شرطًا منطقيًا، فلا يُتصوَّر أن يُسمح لمواطن ممنوع من مُباشرة هذه الحقوق التقدُّم بالترشُّح لعضوية البرلمان.

وتبعًا لذلك فإن الشخص الذي ليس بإمكانه القيام بإجراء تصرُّفات فى شئونه الخاصة ولا يتمتَّع بالحقوق المدنية، كما فى حالة إصابته بعوارض الأهلية وهي: الجنون، والعَتَه والسَّفَه، والغفلة، فإنه يُحرَم من مُمارسة الحقوق السياسية، ومنها حقُّ الترشُّح، وإن هذا الحرمان مُؤقَّت يزول بزوال السبب.

كما إن الشخص غير القادر على مُباشرة حقوقه السياسية والتي أوضحها قانون تنظيم مُباشرة الحقوق السياسية لا يجوز له الترشُّح للبرلمان.

٣- أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل:

أوجب المُشرِّع فى المُترشِّح لعضوية مجلس النواب أن يكون حاصلًا على الأقل على شهادة إتمام التعليم الأساسي، فالتعليم إذا كان مُهمًّا فى مجالات الحياة، فإنه أكثر أهمية إذا تعلَّق الأمر بحقِّ الانتخاب والترشُّح.

ويرى جانب من الفقه أنَّ المُشرِّع الدستوري قد حالفه التوفيق عندما تطلَّب الحصول على شهادة إتمام التعليم الأساسي رغبةً منه فى توسيع المشاركة فى عملية الترشُّح[٢].

(١) د/ صالح حسن علي العبد الله – الحق فى الانتخاب – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – جامعة الدول العربية – معهد البحوث والدراسات العربية سنة ٢٠١٢، ص: ٨٧.

(٢) د/ رفعت عيد سيد – موجز فى المبادىء الدستورية العامة، ونظام الحكم فى مصر- طبعة ٢٠١٨م، بدون دار نشر ص: ٢٥٢.

ونحن لا نميل إلى هذا الرأي نظرًا للمهام الجسيمة المُلقاة على عاتق العضو سواء في سِنِّ التشريع، وبحث الموازنة العامة للدولة، أو الرقابة السياسية على أداء الحكومة كالسؤال، وطلب الإحاطة، والاستجواب، وطرح الثقة، فهذه الأشياء ليس من اليسير أن يقوم بها عضو كلُّ ما لديه شهادة إتمام التعليم الأساسي، فالأمر يحتاج إلى قدر عالٍ من التعليم والثقافة.

لذلك نقترح على المُشرِّع تعديل هذا الشرط، بحيث يُصبح المُرشَّح حاصلًا على مُؤهَّل عالٍ؛ لتحقيق مُشاركة سياسية فعَّالة.

## ٤- ألَّا يقلَّ السِّنُّ يوم فتح باب الترشُّح عن خمس وعشرين سنة:

لقد كان المُشرِّع في التشريعات السابقة يتطلَّب أن يبلغ المُرشَّح ثلاثين عامًا تُحسب من يوم الانتخاب.

فقد اشترطت المادة الخامسة في البند ثالثًا من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م في مَن يرغب في الترشُّح لعضوية مجلس الشعب ألَّا يقل عُمره عن ثلاثين عامًا يوم الانتخاب، وقد جاء نصُّها كالتالي: "مع عدم الإخلال بالأحكام المقرَّرة في قانون تنظيم مُباشرة الحقوق السياسية يُشترط لمَن يريد الترشُّح لعضوية مجلس الشعب:

٣- أن يكون بالغًا من العُمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب "[(١)].

وقد اتَّجهت بعض الآراء لهذا الشرط على أساس أن العمل النيابي يتطلَّب قدرًا من الحكمة والاتزان لا تتوافر في الغالب الأعمِّ في المراحل المُبكِّرة من العُمر، وأن الكثير من الشباب لم ينتهوا من مراحل التعليم، ومَن أكمل تعليمه المتوسط يبحث عن فرصة عمل، الأمر الذي يجعله يعزف لبعض الوقت عن الترشُّح[(٢)].

ونحن نرى أن المُشرِّع لم يُحالفه التوفيق في هذا الشرط، فالأمور السياسية تتطلَّب قدرًا من النضوج العقلي والفكري والسياسي، مِمَّا يعني أنَّ سِنَّ الثلاثين هو الأفضل للترشُّح لعضوية البرلمان.

ولهذا كله نُناشد المُشرِّع الدستوري أن يعود إلى الوضع الذي كانت عليه التشريعات السابقة، والتي اشترطت في المُرشَّح بلوغ سِنِّ الثلاثين عامًا.

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣٩ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢م.

(٢) د/ داود الباز – حق المشاركة في الحياة السياسية – دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٠م، ص: ٢٠٥.

## المطلب الثاني
## شروط الترشُّح فى القانون

ذكرنا سابقًا أن المادة (١٠٢) من دستور ٢٠١٤ قد استأثرت بتحديد بعض الشروط التي يجب توافرها فيمَن يترشَّح لعضوية مجلس النواب، وتركت للمُشرِّع العادي بيان الشروط الأخرى.

وعلى أثر ذلك جاءت المادة الثامنة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، والمعدَّل بالقانونين رقمي ٩٢ لسنة ٢٠١٥، ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ مُردِّدة نفس الشروط المُدرَجة بالمادة (١٠٢) من الدستور، وأضافت إليها بعض الشروط الأخرى، وقد جاء نصُّها كالتالي: "مع عدم الإخلال بالأحكام المُقرَّرة فى قانون تنظيم مُباشرة الحقوق السياسية يُشترط فيمَن يترشَّح لعضوية مجلس النواب:

١- أن يكون مصريًا مُتمتِّعًا بحقوقه المدنية والسياسية. (١)

٢- أن يكون مُدرجًا بقاعدة بيانات الناخبين بأيٍّ من محافظات الجمهورية، وألَّا يكون قد طرأ عليه سببٌ يستوجب إلغاء قيده طبقًا للقانون المُنظِّم لذلك.

٣- ألَّا تقلَّ سِنُّه يوم فتح باب الترشُّح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

٤- أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل.

٥- أن يكون قد أدَّى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أُعفِي من أدائها قانونًا.

٦- ألَّا تكون قد أُسقِطت عضويته بقرار من مجلس النواب، أو مجلس الشيوخ بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشُّح قانونًا، وذلك فى الحالتين الآتيتين:

(أ) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

(ب) صدور قرار من مجلس النواب أو مجلس الشيوخ بحسب الأحوال بإلغاء الأثر المانع من الترشُّح المُترتِّب على إسقاط العضوية؛ بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر القرار فى هذه الحالة بأغلبية ثُلثي الأعضاء، وذلك على النحو الذي تُنظِّمه اللائحة الداخلية للمجلس المُختص بإلغاء الأثر المانع". (٢)

(١) استبدل هذ البند بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م.

(٢) استبدل البند (٦) من هذه المادة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠، ويُلاحظ أن المادة (٩) من قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ردَّدت نفس الشروط.

وتبعًا لذلك سوف نتناول بعض الشروط الأخرى التي أضافتها المادة الثامنة من قانون مجلس النواب، وهي كالتالي:

## ١- القيد بقاعدة بيانات الناخبين:

لقد تطلَّب المُشرِّع فى كلِّ مُرشَّح لعضوية مجلس النواب أن يكون مُدرَجًا فى قاعدة بيانات الناخبين، بمعنى أن تتوافر فيه أوَّلًا شروط الناخب للإدلاء بصوته فى الدائرة الانتخابية؛ بغية التأكُّد من أنه يتمتَّع بالحقوق السياسية للناخب والمُرشَّح.

ويكفي أن يكون المُرشَّح لعضوية مجلس النواب مُقيَّدًا بقاعدة بيانات الناخبين بأيٍّ من محافظات الجمهورية، حتى لو كانت خلاف المحافظة التي يرغب فى الترشُّح فى إحدى دوائرها على أساس أنه يُمثِّل الشعب كله.

كما تطلَّب المُشرِّع فى المُرشَّح لعضوية مجلس النواب ألَّا يكون قد طرأ عليه سببٌ يترتَّب عليه إلغاء قيده، وبالتالي حرمانه من التصويت.

## ٢- أداء الخدمة العسكرية، أو الإعفاء منها:

الفرد فى وطنه له حقوق، وعليه واجبات، ومن أهمِّ الواجبات تجاه الوطن الالتزام بأداء الخدمة العسكرية، والدفاع عن أرض الوطن، وتُسمَّى بضريبة الدم، ومن خلالها يظهر مدى انتماء الفرد، والولاء للوطن.

ولقد أوجب المُشرِّع أداء الخدمة العسكرية، أو الإعفاء منها قانونًا كشرط لمَن يتقدَّم للترشُّح لعضوية البرلمان.

وقد أحسن المُشرِّع صُنعًا بإدراج هذا الشرط الجوهري، فمَن ينكث عن أداء الواجب الوطني من الأحرى إبعاده عن الترشُّح لعضوية البرلمان، فهو لا يستحقُّ أن يكون مُمثِّلًا للشعب فى البرلمان.

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على ضرورة أن يكون المُرشَّح لعضوية البرلمان قد أدَّى الخدمة العسكرية أو حصل على الإعفاء القانوني، ولا يُمكن اعتبار مَن تهرَّب عن أداء الخدمة العسكرية بمثابة مَن أُعفِي عن أدائها، فهو مُخالف للقانون ويَستوجب العقاب [1].

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧ - مجموعة أحكام الإدارية العليا - الدائرة الأولى من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ فى آخر مارس سنة ٢٠٠١م - الجزء الأول، ص: ٥٢٩.

### ٣- ألَّا يكون المُرشَّح قد سبق إسقاط عضويته:

يعني إسقاط العضوية أن عضو البرلمان اكتسبها بشكل صحيح، وظهر فيما بعد سببٌ طارئ نتج عنه إسقاطها، مع مُراعاة أن قرار إسقاط العضوية ينتج أثره منذ صدوره.

وقد بيَّنت كلٌّ من المادة الثامنة فقرة سادسة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والمعدَّل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠، والمادة التاسعة فقرة سادسة من قانون مجلس الشيوخ الجديد رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ الحالات التي تستوجب إسقاط العضوية، وهي:

١- حالة فقد الثقة والاعتبار.

٢- الإخلال بواجبات العضوية [١]

وقد استثنى القانون حالتين من هذا الخطر وهما:-

أ- انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

ب- صدور قرار من مجلس النواب أو الشيوخ بإلغاء الأثر المانع من الترشُّح المترتِّب على إسقاط العضوية؛ بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر القرار بأغلبية ثُلثي الأعضاء.

### وقد تعرَّضت هذه المادة للانتقادات استنادًا إلى الأسباب الآتية:

١- أعطى هذا النص لمجلس النواب أو مجلس الشيوخ سُلطات واسعة تتعلَّق بإسقاط العضوية، وكان من الأفضل صدور حُكم قضائي بشأنها؛ حتى لا يترتَّب على ذلك فتح ثغرات للأغلبية البرلمانية لتحقيق أغراضها فى هذا الشأن وعدم تحقيق الحياد، وإساءة استخدام هذا الحق.

٢- عبارة «فقد الثقة والاعتبار» من العبارات المرنة التي تقبل التأويل فى أكثر من معنى.

٣- وجود وصاية تشريعية على إرادة الشعب، فالشعب هو صاحب السيادة يختار مَن يُمثِّله [٢].

(١) ننوه بأن المادة (١١٠) من دستور ٢٠١٤ أضافت حالة ثالثة وهي: فقد أحد الشروط التي انتُخب على أساسها العضو.
(٢) د/ مصطفى أبو زيد فهمي – الدستور المصري فقهًا وقضاءً – الطبعة التاسعة – دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٩٦، ص: ٦٨٨.

وتبعًا لذلك نرى أن المُشرّع قد جانبه التوفيق، ونقترح تعديل هذه المادة وتلافي السلبيات.

كما نُناشد المُشرّع المصري بإضافة شرط السمعة لمَن يتقدَّم للترشُّح للبرلمان، فهو يرتبط بالسلوك الشخصي للمُرشَّح.

وممَّا يسترعى الانتباه أن المادة (١٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ اشترطت فيمَن يُعيَّن في إحدى الوظائف أن يكون محمود السيرة، حسن السُّمعة، فكيف يتمُّ استبعاد هذا الشرط في المُرشَّح لعضوية البرلمان المُمثِّل لإرادة الشعب؟ (١)

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١١ ( تابع ) في ١٢ مارس سنة ٢٠١٥.

## المبحث الثاني

## ضمانات العملية الانتخابية

**تمهيد وتقسيم:**

تُعتبر الانتخابات من الوسائل المُعبِّرة عن إرادة الشعب، وهي وثيقة الصلة بحقوق الإنسان، وتُكرِّس مبدأ الديمقراطية.

ويقع على عاتق المُشرِّع تنظيم العملية الانتخابية؛ حتى تؤتي ثمارها المرجوَّة منها على الوجه الأكمل.

وننوه إلى أن هناك أعمالًا تحضيرية سابقة على عملية الانتخاب، فالتحضير يُعتبر من أهمِّ ضمانات نزاهة العملية الانتخابية.

ويظهر ذلك جليًا فى وجود قاعدة بيانات الناخبين بها أسماء المواطنين الذين لهم الحق فى المشاركة السياسية، وهي من الأعمال التي تسبق عملية التصويت.

وقد نصَّت المادة (١٣) من قانون مُباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، والمعدَّل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ على أنه: "يجب أن يُقيَّد فى قاعدة بيانات الناخبين كلُّ مَن له حقُّ مُباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث... ".

كما تُعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من الأمور الضرورية، ويختلف حجم وكبر هذه الدوائر تبعًا لنظام كل دولة [١].

وضمانًا لنزاهة العملية الانتخابية تأتي عمية الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية، حيث تكون للسُّلطة القضائية اليد العليا فى كافة الأمور المُرتبطة بسير الانتخابات [٢].

وتبعًا لذلك سوف نتناول ضمانات العملية الانتخابية، بحيث نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأوَّل: قاعدة بيانات الناخبين.

المطلب الثاني: الدوائر الانتخابية.

المطلب الثالث: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

(1) Maurice Duverger: Les Partis Politiques , PuF Paris , 1973 , p.470.

(٢) د/ سامي جمال الدين – دور القضاء فى تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة العضوية – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – السنة ٢٠، العددان الثالث والرابع سنة ١٩٩٠، ص: ٩٥.

## المطلب الأوَّل

## قاعدة بيانات الناخبين

لا شكَّ أن المشاركة فى العملية الانتخابية يُساهم بقدر كبير فى صنع مستقبل وطن ينعم بالاستقرار والأمن.

ونظرًا لزيادة عدد السكان، ونمو المدن لجأت الدول إلى إنشاء جداول بها أسماء المواطنين الذين توافرت فى حقِّهم الشروط المقرَّرة للانتخاب.

وبقدر ما تتصف به الجداول من دقَّة، بقدر ما تكون مُعبِّرة بصدق عن آراء الناخبين، فإذا حدثت تجاوُزات بإضافة أشخاص ليس لهم حقُّ الاشتراك فى الانتخاب، أو حذف أشخاص آخرين لهم الحقُّ فى الإدلاء بأصواتهم، نتج عن ذلك كله انتخابات غير نزيهة يتخلَّلها التزوير، والبُعد عن الحقيقة[1].

وقد جاءت المادة (٨٧) من دستور ٢٠١٤ الحالي مُؤكِّدة على ضرورة إدراج كلِّ مواطن توافرت فيه شروط الناخب بقاعدة بيانات الناخبين، وذلك بدون طلب مُقدَّم منه، والالتزام بتنقية القاعدة بصفة دورية طبقًا للقانون، وكان نصُّها كالتالي: "... وتلتزم الدولة بإدراج اسم كلِّ مواطن بقاعدة بيانت الناخبين دون طلبٍ منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقًا للقانون... ".

وقاعدة بيانات الناخبين عبارة عن سِجلَّات مُدرَج بها أسماء المواطنين المسموح لهم بممارسة الحقوق السياسية، وفي مقدِّمتها حقُّ الانتخاب، وحقُّ الترشُّح، حيث توافرت فى شأنهم الشروط المُقرَّرة دستوريًا وقانونيًا.

وعلى ذلك لا يستطيع الشخص أن يُدلي بصوته فى الانتخابات طالما أنه غير مُقيَّد بقاعدة البيانات.

ولا يعتبر القيد فى قاعدة بيانات الناخبين مُنشِئًا لحقِّ الانتخاب، فهذا الحقُّ يثبت عند توافر الشروط المُقرَّرة، أمَّا قاعدة البيانات فهي مجرَّد دليل مادي، وقرينة على حقِّ المشاركة فى العملية الانتخابية.

---

(١) د/ منصور محمد محمد الواسعي – حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما – دراسة مقارنة – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩م، ص: ١٣٩.

وعلى أثر ذلك أوجب كلٌّ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، والمعدَّل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠، وقانون مجلس الشيوخ الجديد رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ على المُرشَّح لعضوية مجلس النواب، أو مجلس الشيوخ أن يكون اسمه مُقيَّدًا بقاعدة بيانات الناخبين، وتوافرت بشأنه شروط الناخب.

فقد نصَّت المنادة الثامنة فى البند ثانيًا من قانون مجلس النواب سالف الذكر على أنه :

"ومع عدم الإخلال بالأحكام المُقرَّرة فى قانون تنظيم مُباشرة الحقوق السياسية يُشترط فيمَن يترشَّح لعضوية مجلس النواب:- ١-..... ٢- أن يكون مُدرَجًا بقاعدة بيانات الناخبين بأيٍّ من محافظات الجمهورية، وألَّا يكون قد طرأ سببٌ يستوجب إلغاء قيده طبقًا للقانون المُنظِّم لذلك".

كما ردَّدت المادة التاسعة فى البند ثانيًا من قانون مجلس الشيوخ سالف الذكر نفس الصياغة.

ومن فوائد قاعدة بيانات الناخبين أنَّها تُحدِّد العدد الحقيقي للناخبين، وأداة لمقاومة التزوير، كما أنها دليل على أن المواطن الذي يذهب إلى اللجنة الانتخابية مُستوفٍ للشروط الموضوعية الواجب توافرها فى مُمارسة حقِّ التصويت من حيث السِّنِّ، والجنسية، وعدم وجود أيَّة موانع من موانع التصويت.

كما نصَّت المادة (١٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، والمعدَّل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ على أنه:

"يجب أن يُقيَّد فى قاعدة بيانات الناخبين كلُّ مَن له حقُّ مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يُقيَّد مَن اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنُّس إلَّا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إيَّاها".

وتعتبر قاعدة بيانات الرقم القومي بمصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية هي المصدر الأساسي لقاعدة بيانات الناخبين.

كما يُعتبر محل إقامة المواطن المُدرَج ببطاقة الرقم القومي هو الموطن الانتخابي له، وعلى ذلك فقد أخذ المُشرِّع بمعيار الإقامة الفعلية لتحديد الموطن الانتخابي، وهو نفس المعيار الذي تبنَّاه المُشرِّع منذ فترة طويلة.

ولكل فرد يتمتَّع بحقِّ الانتخاب له صوت واحد فقط بغضِّ النظر عن مكانته، أو ماله، أو أي صفة أخرى يتميَّز بها عن الآخرين.

وكلُّ مواطن أُهمل قيَّد اسمه، أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده، أو توافرت فيه شروط الناخب، أو زالت الموانع عنه بعد تحرير البيانات، أن يطلب قيد اسمه، أو تصحيح البيانات كتابة طوال السنة، فهناك لجنة تُشكَّل بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات للفصل فى الطلب المقدَّم.

وقد نظَّمت المادة (٢٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية تشكيل اللجنة حيث جاء نصها كالآتي: "تنشأ لجنة للنظر فى الطلبات المُشار إليها فى المادة السابقة، يصدر بتشكيلها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيسًا، وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلى، ويتولَّى الأمانة الفنية للجنة مُمثِّل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وتفصل اللجنة بقرار منها فى الطلب المقدَّم إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، وتبلغ قرارها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره".

ونُنوِّه إلى أنه بعد قيام ثورة ٢٥ يناير طالب المصريون المقيمون بالخارج السماح لهم بالمشاركة فى العملية الانتخابية، ومساواتهم بالمصريين فى الداخل.

وقد جاءت استجابة المُشرِّع لطلباتهم، وترسَّخ هذا الحقُّ فى المادة (٨٨) من دستور ٢٠١٤ حيث جاء النصُّ كالتالي: "تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم فى تنمية الوطن. ويُنظِّم القانون مشاركتهم فى الانتخابات والاستفتاءات... ".

وتبعًا لذلك جاءت المادة (٥٠) من قانون مباشرة الحقوق السياسية مُؤكِّدة على أنَّ المصري المُقيم خارج الوطن من حقِّه أن يُدلي بصوته، سواء فى الانتخابات المقرَّرة أو فى الاستفتاءات طالما كان اسمه مُقيَّدًا بقاعدة بيانات الناخبين، ويمتلك بطاقة رقم قومي، أو جواز سفر ساري المفعول.

## المطلب الثاني

## الدوائر الانتخابية

يُعتبر تقسيم الدوائر الانتخابية مرحلة تمهيدية للعملية الانتخابية، ومرآة تُظهر مدى جدية ونزاهة الانتخابات، ويُقصد بها تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية او إدارية بحيث تُمثِّل جميع قطاعات السكان فى الدولة بعدد مناسب من النواب.

ويجب أن يتوافر فى تقسيم الدوائر الانتخابية المساواة بقدر الإمكان، فالمساواة المُطلقة شبه مستحيلة، إنَّما المقصود أن يكون التفاوت محدودًا للغاية، وتكون الدوائر الانتخابية متقاربة من حيث الاتساع وعدد الناخبين، فالعِبْرة ليست بالتقسيم، إنَّما بعدالة التقسيم للدوائر الانتخابية [١].

ويُلاحظ أن الإفراط فى صِغر الدائرة الانتخابية يترتَّب عليه زيادة فى أعداد النواب، كما أنَّ اتساع حجم الدائرة الانتخابية لا يُمكن الناخب من معرفة المُرشَّحين من حيث المزايا والعيوب، والثقافة، والبرامج الانتخابية لكلٍّ منهم.

وقد تلجأ الحكومات غير الديمقراطية إلى تمزيق الدوائر الانتخابية المعارضة لها، أو تحديد الدوائر بشكل أو بآخر بحيث تُصبح الفرصة مُؤهِّلة لفوز أنصارها فى الانتخابات، وقد يصل الأمر إلى إيجاد دوائر مكوَّنة من أجزاء متفرِّقة طبقًا لسياسة مرسومة.

ولنضرب مثالًا لعدم المساواة: لو أن هناك دائرتين انتخابيتين، عدد سكان الأولى خمسة آلاف نسمة، وعدد سكان الثانية عشرة آلاف نسمة، وكان من المُفترض أن يختار ناخبو كلِّ دائرة نائبًا واحدًا، فإننا بتدقيق النظر نجد أن صوت الناخب فى الدائرة الأولى يُساوي صوتين من ناخبي الدائرة الثانية، ممَّا يعني عدم المساواة، بل وإفراغ المبدأ من مضمونه.

ويرى بعض الفقه ضرورة تقسيم الدوائر الانتخابية بقانون من السُّلطة التشريعية وعدم إسناد التقسيم للسُّلطة التنفيذية؛ حتى لا تلجأ لطرُق ملتوية تسعى من ورائها إلى تفتيت الدوائر الانتخابية الموالية لخصومها، وضمِّها لدوائر أخرى[٢].

---

(1) ) Claude Lecleq: Droit Constitution et institutions Politiques , Libraire de la cour de cassation , Pairs , dixiéme edition , 1999 , p.152.

(٢) د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان – النظم السياسية – مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح سنة ١٩٩٨م ص: ١٩١.

ومع تقديرنا للرأي السابق نقترح أن يكون تقسيم الدوائر الانتخابية تحت إشراف لجنة قضائية تبدو فيها الحيدة والعدالة.

وهناك طرُق متعدِّدة يتمُّ من خلالها تقسيم الدوائر الانتخابية، وهي:

١- الطريقة الأولى: يُحدِّد الدستور عددًا مُعيَّنًا لأعضاء البرلمان، وعلى أثر ذلك تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب هذا العدد، فإذا كان العدد المُحدَّد مثلًا ٣٠٠ نائب، وكان النظام الانتخابي المتبع هو الانتخاب بالقائمة، فإن عدد الدوائر الانتخابية يجب أن تكون مُساويًا لعدد النواب مقسومًا على العدد المُحدَّد لكل قائمة، وإذا كان النظام الانتخابي المُطبَّق هو نظام الانتخاب الفردي فإنه يجب أن يكون عدد الدوائر مُساويًا لعدد النواب، وبالتالي يُصبح عدد الدوائر ٣٠٠ دائرة[1].

٢- الطريقة الثانية: إذا كانت الطريقة الأولى أن يُحدِّد المُشرِّع عددًا من أعضاء البرلمان يتمُّ بمقتضاة تقسيم الدوائر، ففي هذه الحالة يُكتفى بتقسيم الدوائر الانتخابية، بحيث يكون عدد النواب يتناسب مع سكان الدولة، أي: أن الدوائر تُقسَّم تبعًا للكثافة السكانية، فيكون لكلِّ عدد من المواطنين نائب أو أكثر، كأن يكون نائب لكل ثلاثين ألف نسمة، ويترتَّب على ذلك تغيير عدد الدوائر حسب الزيادة أو النقصان في عدد السكان، وقد سار على هذه الطريقة الدستور الهندي.

٣- الطريقة الثالثة: هذه الطريقة تجمع بين الطريقتين السابقتين، فهي مُختلطة حيث يُحدَّد عدد أعضاء مجلس النواب طبقًا لعدد السكان بشرط ألَّا يتعدَّى العدد عمَّا هو مقرَّر دستوريًا، ولا يقل عن الحد الأدنى.

وبالنظر إلى نظام الدوائر الانتخابية في ظلِّ دستور ٢٠١٤ الحالي نجد أنه تطلَّب تحديد الدوائر وتقسيمها بالقانون، وأن يكون تمثيلًا عادلًا للسكان والمحافظات.

وقد جاء نصُّ المادة (١٠٢) من الدستور على أنه:

"... ويُبيِّن القانون شروط الترشُّح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتُقسَّم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بينهما.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد عن ٥٪، ويُحدِّد القانون كيفية ترشيحهم".

(١) د/ سعاد الشرقاوي – د/ عبد الله ناصف – نظم الانتخاب في العالم وفي مصر – دار النهضة العربية سنة ١٩٩٤م، ص: ٢٣٦.

وباستقراء هذه المادة نجد أن المُشرِّع الدستوري وضع ضوابط مُعيَّنة بشأن الانتخاب ونوع التمثيل المطلوب، بحيث ينبغي على المُشرِّع العادي مراعاتها وعدم تجاهلها.

ولنا بعض الملاحظات بشأن النظام الانتخابي، يتمثَّل أهمها فيما يلي:

١- الأخذ بنظام القائمة المُغلقة يترتَّب عليه أن تفوز بجميع المقاعد لمجرد أن تحصل على صوت ناخب فقط يزيد عن نصف الناخبين، وهذا إهدار للمساواة وتكافؤ الفُرص بين المرشَّحين.

٢- وجود فئات مميَّزة إيجابيًا أوجدها الدستور يتنافى مع المبادىء المقرَّرة بشأن المساواة بين المواطنين.

٣- تعيين رئيس الجمهورية عددًا من أعضاء مجلس النواب بنسبة لا تزيد على ٥٪ يجب إعادة النظر فيها والاكتفاء بالثلُث المقرَّر فى مجلس الشيوخ.

## المطلب الثالث

## الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

لا شكَّ أن الانتخابات التي تتمُّ عن طريق السُّلطة التنفيذية يعتريها الكثير من التجاوزات والانتهاكات، وبالتالي فهي أقلُّ مصداقية[١].

وهناك أساليب ملتوية للتزوير تلجأ إليها السُّلطة التنفيذية، فمن المتصوَّر أن تسمح لأعضاء اللجان بالتصويت لأشخاص متوفية، أو خارج البلاد، أو تخلَّفوا عن الحضور، ويتمُّ ذلك فى الساعات الأخيرة من العملية الانتخابية، بل وأكثر من ذلك إحضار صناديق معدَّة ومجهَّزة ببطاقات انتخاب فى صالح الحزب الموالي للسُّلطة التنفيذية.

كلُّ هذه الصور من أشكال التزوير التي تنتهجها السُّلطة التنفيذية.

والضمان الحقيقي لتلافي هذه الأساليب هو الإشراف القضائي على العملية الانتخابية[٢].

ويبدو ذلك جليًا بحضور أعضاء الهيئة القضائية فى كلِّ لجنة من اللجان الانتخابية بغرض النظام والاستقرار داخل اللجان، ولا يقتصر الأمر على اللجان العامة فقط، بل واللجان الفرعية، فهي الأهم؛ حيث تكون مسرحًا للتزوير.

ونظرًا لأنَّ عدد اللجان الفرعية، والعامة يزيد على عدد أعضاء الهيئة القضائية فقد يتمُّ الانتخاب على مرحلتين، أو ثلاث مراحل، ووذلك بتقسيم الدولة إلى مناطق، ويتمُّ الانتخاب بالتعاقب.

وقد لجأت مصر إلى هذا الحل فى الآونة الأخيرة لتلافي هذه المشكلة.

وبالنظر إلى دستور ٢٠١٤ الحالي، والذي نحن بصدد الحديث عنه، نجد أن المُشرِّع الدستوري كان حريصًا على إدراج مبدأ الإشراف القضائي فى صلب الدستور نظرًا لأهميته.

وقد ناط الدستور فى البداية للجنة العليا للانتخابات الإشراف الكامل على أوَّل انتخابات تشريعية تالية للعمل به.

(1) Jean – Claude Masclet: Droit elect oral , puf , Paris , 1989 , P.41.

(٢) د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا – النظم السياسية – الدول والحكومات – دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٦، ص: ٢١٣.

فقد نصَّت المادة (٢٢٨) من دستور ٢٠١٤ على أن:

" تتولَّى اللجنة العليا للانتخابات، ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتان فى تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أوَّل انتخابات تشريعية ورئاسية تالية للعمل به، وتَؤُول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين ".

ونظرًا لما تعرَّضت له الانتخابات الرئاسية من الانتقادات سواء من حيث التشكيل، أو الاختصاصات، أو من حيث تحصين قراراتها من الطعن، أو الموازنة المستقلَّة لها.

لكل هذه الأسباب فقد أنشأ المُشرّع الدستوري الهيئة الوطنية للانتخابات، وأسندت إليها مهمَّة الإشراف على العملية الانتخابية سواء كانت رئاسية، أو برلمانية، أو مجالس محلية حتى يتمَّ إعلان نتيجة الانتخاب [١].

فقد نصَّت المادة (٢٠٨) من دستور ٢٠١٤ على أن:

"الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلَّة، تختصُّ دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءًا من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذي يُنظِّمه القانون".

وإنفاذًا لأحكام المادة (٢٠٨) سالفة الذكر، صدر القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات [٢].

ولقد تناولت المادة (٥) من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ سالف الذكر تشكيل المجلس، حيث يتكوَّن من عشرة أعضاء بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض ورُؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، ونواب رئيس هيئة قضايا الدولة، ونواب رئيس هيئة النيابة الإدارية.

ويكون ندب هؤلاء ندبًا كليًا لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويتجدَّد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.

(١) د/ عبد الحكيم فوزي سعودي – ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات – دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي – دار النهضة العربية سنة ٢٠١٥، ص: ١١٦.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١.

وتختصُّ المحكمة الإدارية العليا بالفصل فى الطعون على قرارات الهيئة المتعلِّقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها.

ويُفصل فى الطعن على قرارات الهيئة خلال مدة قدرها عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن، ويُعتبر الحُكم نهائيًا لا يقبل الطعن فيه، ويتمُّ تنفيذه بمسودته دون إعلان.

# الفصل الثاني

# التنظيم القانوني للعملية الانتخابية

## تمهيد وتقسيم:

تقتضي الأسُس الديمقراطية أن تُتاح الفرصة كاملة لجميع المواطنين على قدم المساواة فى مباشرة الحقوق السياسية خاصة حق الانتخاب، وحق الترشُّح إذا توافرت الشروط القانونية المقرَّرة.

وتبعًا لذلك يتعيَّن عدم التمييز فى مباشرة الحقوق السياسية بين المُنتمين لأحزاب سياسية وبين المُستقلّين؛ حتى نكون بصدد ديمقراطية حقيقية.

ولا شكَّ أن الدول التي ترتفع فيها نسبة الوعي السياسي تسعى جاهدة إلى تحقيق المساواة بين المترشِّحين.

وينبغي إجراء انتخابات يسودها الحرية والنزاهة، مع توافر قدرٍ من النضج السياسي والوعي الشعبي؛ حتى تُؤتي ثمارها المرجوَّة [1].

ولقد كفلت الدساتير لمواطنيها حقَّ ممارسة الحقوق السياسية، وفي مقدِّمتها حقُّ الانتخاب والترشُّح.

وقد اهتمَّ المُشرِّع بحقِّ الانتخاب والترشُّح، ووضع مجموعة من الضوابط تضمن سلامة ممارستهما.

## فقد نصَّت المادة (٨٧) من دستور ٢٠١٤ الحالي على أن:

" مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشُّح وإبداء الرأي فى الاستفتاء، ويُنظِّم القانون مباشرة هذه الحقوق... ".

وقد جاء كلٌّ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدَّل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠، والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخاب، بتنظيم العملية الانتخابية، وذلك على النحو الذي سنُوضِّحه لاحقًا.

---

(١) د/ فاروق عبد الحميد محمود – حق الانتخاب وضماناته – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٨م، ص: ٥٢٥.

وتمرُّ العملية الانتخابية بمجموعة من الإجراءات والمراحل المتسلسلة تباعًا، يُنظِّمها المُشرِّع، ويُحيطها بالكثير من القواعد القانونية؛ بغية الوصول إلى انتخابات تحظى بثقة الناخبين.

وتبعًا لذلك نتناول فى هذا الفصل التنظيم القانوني للعملية الانتخابية فى مبحثين يتخلَّلهما عدَّة مطالب، وذلك على الوجه التالي:

المبحث الأوَّل: مراحل إجراء العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: التصويت الإلكتروني.

## المبحث الأول

## مراحل إجراء العملية الانتخابية

تمرُّ العملية الانتخابية بعدة مراحل ترتبط بعضها ببعض ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وقد نظَّمها المُشرِّع، ووضع لها قواعد مُعيَّنة.

وتبدأ أوَّل مراحل العملية الانتخابية بالإعلان عن الترشُّح، حيث يتمُّ فتح باب الترشُّح للجميع، مع وجود مجموعة من الشروط الشكلية، والموضوعية يضعها المُشرِّع فى صورة قواعد عامة[١].

وتأتي مرحلة الدعاية الانتخابية، وهي مهمة فى العملية الانتخابية، يراعى فيها منح المرشَّحين فرص متساوية بغرض التعبير عن اتجاهاتهم، وأفكارهم، وبرامجهم الانتخابية[٢].

ثم تأتي إجراءات الاقتراع وهي من أهم المراحل؛ لأنَّها تتصل بإرادة الناخبين، وتمرُّ بمجموعة من الخطوات كتحديد تاريخ الانتخاب، وتشكيل اللجان العامة والفرعية، وعملية التصويت والانتهاء منه.

وأخيرًا مرحلة الفرز وإعلان النتيجة، وهي من أخطر المراحل خاصة إذا كانت هناك إرادة مسبقة لتزوير الانتخابات، والعبث بإرادة الناخبين.

لذلك كان المُشرِّع حريصًا على وضع قواعد تفصيلية بغرض ضبط الإجراءات الخاصة بالفرز وإعلان النتائج.

وعلى ضوء ما سبق سوف نتناول مراحل إجراء العملية الانتخابية فى أربعة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأوَّل: إجراءات الترشُّح.

المطلب الثاني: الدعاية الانتخابية.

المطلب الثالث: إجراءات الاقتراع.

المطلب الرابع: الفرز وإعلان النتيجة.

---

(١) د/ حمدي علي عمر – مرجع سابق ص: ٥٥.

(٢) د/ دعاء أحمد عبد الحميد عبود – الهيئة الوطنية للانتخابات – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة عين شمس سنة ٢٠٢٢، ص: ٥٤٠.

# المطلب الأوَّل

## إجراءات الترشُّح

من المبادىء الديمقراطية كفالة حقّ الترشُّح لعضوية البرلمان، وإتاحة الفرصة لجميع المواطنين على قدم المساواة.

ولكن عمومية الترشُّح على هذا النهج أمرٌ مستحيل، حيث يلزم توافر بعض الشروط التي نظَّمها المُشرِّع والتي لا تتنافى مع مبدأ الديمقراطية.

وقد ترك دستور ٢٠١٤ الحالي للمُشرِّع العادي تحديد شروط أخرى تتعلَّق بالترشُّح لعضوية البرلمان، فقد نصَّت المادة (١٠٢) فقرة ثالثة من دستور ٢٠١٤، والمعدَّلة فى أبريل سنة ٢٠١٩ على أنه: "... ويُبيِّن القانون شروط الترشُّح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يُراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي، أو القائمة أو الجمع بأيِّ نسبة بينهما ".

وعلى أثر ذلك تناول كلٌّ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، والمعدَّل بالقانونين رقمي ٩٢ لسنة ٢٠١٥، ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ فى الفصل الأوَّل من الباب الثاني على وجه التحديد، والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات، الإجراءات المتعلِّقة بالترشُّح لعضوية مجلس النواب.

وبصدور قانون مجلس الشيوخ الجديد رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ فقد تناول الفصل الأوَّل من الباب الثاني الإجراءات الخاصة بالترشُّح لعضوية مجلس الشيوخ.

وعلى ضوء ذلك سوف نتناول إجراءات الترشُّح لعضوية البرلمان، والتي تبدأ بالإعلان عن الموعد المحدَّد لفتح باب التقدم للترشُّح، والمستندات المطلوبة، ثم فحص الطلبات، وإعداد قائمة بأسماء المُرشَّحين وذلك على الوجه التالي:

### أ- الإعلان عن الموعد المحدَّد لتلقي طلبات الترشيح لعضوية البرلمان:

باستقراء المادة العاشرة من قانون مجلس النواب سالف الذكر، نجد أن المُشرِّع قد أسند للهيئة الوطنية للانتخابات مهمَّة تحديد موعد لفتح باب الترشُّح لانتخاب أعضاء مجلس النواب بشرط ألَّا تقل هذه المدة عن خمسة أيام بدءًا من تاريخ فتح باب الترشُّح[1].

(١) المادة (١٠) من قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ أكَّدت على ذلك.

ويُلاحظ أنه بالنسبة للدوائر المخصَّصة للانتخاب الفردي فقد تطلَّب المُشرِّع ضرورة تقديم الطلب كتابة إلى لجنة انتخابات المحافظة التي تقع بها الدائرة الانتخابية، ويرغب المُرشَّح فى الترشُّح على مقاعدها.

وقد بيَّن المُشرِّع المستندات الواجب إرفاقها بطلب الترشُّح وهي:

١- بيان يتضمَّن السيرة الذاتية للمُترشِّح، وبصفة خاصة الخبرات العلمية، والعملية.

٢- صحيفة الحالة الجنائية للمُترشِّح.

٣- بيان يُوضِّح إذا كان المُترشِّح مستقلًا، أو ينتمي إلى حزب معين، واسم الحزب.

٤- تقديم إقرار ذمَّة مالية له، ولزوجته، وأولاده القصر.

٥- الشهادة الدراسية الحاصل عليها.

٦- شهادة تأدية الخدمة العسكرين الإلزامية، أو ما يدلُّ على الإعفاء منها طبقًا للقانون.

٧- إيصال إيداع مبلغ قدره عشرة آلاف جنيه يُودع فى خزانة المحكمة الابتدائية المختصَّة، وذلك بصفة تأمين [١].

أما بالنسبة لمُترشِّحي القوائم فقد تطلَّب القانون أن يتولَّى ممثِّل القائمة الانتخابية اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيحهم، وذلك بأن يتمَّ تقديم طلب الترشُّح طبقًا للنموذج الذي تُعدُّه الهيئة الوطنية للانتخابات، وبمفهوم المخالفة لا يجوز تقديمه على ورقة عادية، ويُرفق به المستندات التي تحدِّدها الهيئة الوطنية للانتخابات؛ بغرض إثبات صفة كلِّ مُرشَّح بالقائمة، وإيصال إيداع مبلغ وقدره اثنين وأربعين ألف جنيه على سبيل التأمين إذا كانت القائمة مخصَّصًا لها اثنان وأربعون مقعدًا، وإيصال إيداع مبلغ وقدره مائة ألف جنيه إذا كانت القائمة مخصَّصًا لها مائة مقعد [٢].

(١) عُدِّل هذا البند بالقانون ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠، وقد كان محدَّدًا سابقًا بثلاثة آلاف فقط.
(٢) معدَّل بالقانون ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.

### ب- تلقّي طلبات الترشُّح وتسجيلها:

تُقدَّم طلبات الترشُّح إلى لجنة تلقّي الطلبات بالمحافظة المراد الترشُّح على مقاعدها كتابة، سواء من المُرشَّح نفسه أو وكيل عنه على أن تثبت الوكالة بمحرَّر رسمي مصدَّق عليه من جهة التوثيق ( توكيل خاص )، ويثبت رئيس اللجنة كل طلب محدِّدًا ساعة وتاريخ تقديمه وإحالته للموظَّف المختص، وتُقيَّد الطلبات فى سجلين: الأوَّل: مخصَّص للمُترشِّحين بنظام الانتخاب الفردي، والثاني: للمُترشِّحين بنظام القائمة، وترسل لجنة تلقّي الطلبات بالمحافظة الطلبات المقدمة والمستندات إلى لجنة فحص طلبات الترشُّح [1].

وقد أكَّدت المادة (١٥) من قانون مجلس النواب سالف الذكر وجود لجنة أو أكثر بكل محافظة تُشكَّل بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات برئاسة قاضي بدرجة رئيس المحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية، يتمُّ اختيارهم عن طريق مجلس القضاء الأعلى، كما يتولَّى الأمانة العامة للجنة مُمثِّل لوزارة الداخلية يختاره الوزير؛ بغرض فحص طلبات الترشُّح والبت فيها خشية من تقديم مستندات بغير الحقيقة.

ويجوز التنازل عن الترشُّح وذلك بإعلان على يد محضر، أو بأية وسيلة أخرى تُحدِّدها الهيئة الوطنية للانتخابات إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية، وذلك بدوائر المحكمة الابتدائية المختصَّة خلال ٤٨ ساعة على الوجه الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشِّحين، ويتمُّ نشر التنازل فى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وذلك فى اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقرَّر للتنازُل.

(١) المادة الثالثة من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بخصوص الانتخابات التكميلية فى دوائر طامية بالفيوم، وزفتى بالغربية، وقسم أول العريش بسيناء الشمالية – الجريدة الرسمية عدد ٤٤ مكرر ص: ١٥ وما بعدها.

## المطلب الثاني

## الدعاية الانتخابية

تُعتبر الدعاية الانتخابية من المراحل ذات الأهمية فى العملية الانتخابية، حيث يتعرَّف عن طريقها الناخبون على أفكار وخبرات وبرامج المُرشَّحين لعضوية البرلمان، مما يساعدهم فى تكوين رؤية واضحة تُمكِّنهم من حسن الاختيار(١).

ولا شكَّ أن جدية العملية الانتخابية تتطلَّب وجود ضوابط تشريعية لتنظيم الدعاية، تكون قائمة على المساواة بين جميع المُرشَّحين.

ولقد تناول قانون مباشرة الحقوق السياسية ضوابط الدعاية فى الانتخاب، والاستفتاء فى الفصل الرابع، ووضع لها أحكامًا بغرض وجود قدر كبير من الشفافية، والحيدة فى العملية الانتخابية، وذلك على النحو التالي:

١- أعطى المُشرِّع لكلِّ مُرشَّح لعضوية البرلمان الحق فى الدعاية الانتخابية؛ بغرض إقناع الناخبين بالبرنامج الانتخابي بكافة الوسائل المُمكنة فى إطار القواعد الدستورية والقانونية، وذلك بعقد اجتماعات، أو وضع لافتات، أو استخدام وسائل الإعلام، سواء كانت مسموعة أو مرئيَّة لما لها من آثار ملموسة فى اختفاء الفاعلية على الدعاية الانتخابية، بحيث إذا ما أحسن المُرشَّح استخدامها، فإنها تدعم فرصته بالفوز فى الانتخابات.

وقد نصَّت المادة (٢٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، والمعدَّل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ على أن:

"لكل مُترشِّح الحق فى إعداد وممارسة دعاية انتخابية؛ لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الانتخابي، وذلك بكل الطرُق التي يُجيزها القانون، وفي إطار القواعد التي تضعها اللجنة العليا فى هذا الشأن.

ويجوز للمُترشِّح أن يُخطر الهيئة الوطنية للانتخابات باسم الشخص الذي يُمثِّله لديها ويعهد إليه بمسئولية الإدارة الفعلية للدعاية الانتخابية".

---

(١) د/ سليمان صلاح الطويل - حق الأفراد فى المشاركة فى الشئون العامة – دراسة قانونية مقارنة فى ضوء التشريع الليبي – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية سنة ١٩٩٦م ص: ٤٧٥.

٢- تبدأ مواعيد القيام بحملات الدعاية الانتخابية من التاريخ الذي يُعلَن فيه أسماء القائمة النهائية للمُترشِّحين حتى الساعة الثانية عشرة ظهرًا من اليوم السابق على التاريخ المُحدَّد للانتخاب، وذلك فى حالة انتخابات الجولة الأولى.

أمَّا فى حالة انتخابات الإعادة فإن الدعاية تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الانتخاب فى الجولة الأولى وذلك حتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدَّد للانتخاب فى الإعادة.

٣- أكَّد المُشرِّع على أن الحدَّ الأقصى المسموح أن يُنفقه المُرشَّح فى الدعاية الانتخابية فى النظام الفردي خمسمائة ألف جنيه، وفي حالة الإعادة مائتي ألف جنيه، أما بالنسبة لنظام القائمة فقد فرَّق المُشرِّع بين ما يُنفقه المُرشَّحون على القائمة المُحدَّد لها خمسة عشر مقعدًا، وبين القائمة المُقرَّر لها خمسة وأربعون مقعدًا، ففي الحالة الأولى الحد الأقصى هو مليونان وخمسمائة ألف جنيه، وفي الإعادة مليون جنيه، أما فى الحالة الثانية يزداد الحدان المشار إليهما إلى ثلاثة أمثال.

٤- أجاز المُشرِّع للمُترشِّح أن يتلقَّى التبرُّعات سواء كانت نقدية، أو عينية من أي شخص طبيعي مصري، أو من الأحزاب المصرية، ووضع شرطًا وهو ألَّا يتعدَّى التبرُّع العيني أو النقدي عن أي شخص أو حزب عن خمسة فى المائة من الحد الأقصى المسموح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية، وعلى المُرشَّح أن يُخطر الهيئة الوطنية للانتخابات بأسماء الأشخاص أو الأحزاب الذين أخذ منهم تبرُّعات، والإبلاغ عن مقداره.

٥- رغبة من المُشرِّع فى عدم تدخُّل أية جهات اعتبارية، أو جهات أجنبية فى العملية الانتخابية فقد حظر تلقِّي التبرُّعات من أيِّ شخص اعتباري مصري أو أجنبي، أو دولة، أو جهة أجنبية، أو منظمة دولية أو كيان يُساهم فى رأسماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري، أو أية جهة أجنبية أيًا كان شكلها القانوني، أو شخص طبيعي أجنبي.

٦- اشترط المُشرِّع لقبول أوراق الترشُّح أن يقوم المُترشِّح بفتح حساب بالعُملة المحلية فى البنوك التي تُحدِّدها الهيئة الوطنية للانتخابات، أو بأحد مكاتب البريد.

ويجب على البنك أو مكتب البريد، والمُترشِّح إبلاغ لجنة تلقِّي الطلبات بما يتمُّ إيداعه، وقيده فى الحساب.

٧- يُحظر لأغراض الدعاية الانتخابية القيام بأيٍّ من الأعمال الآتية:

أ- التعرُّض لحرمة الحياة الخاصة، سواء للمواطنين أو للمُترشِّحين.

ب- تهديد الوحدة الوطنية، أو اللجوء لاستخدام شعارات دينية أو التي تدعو للتمييز بين جموع المواطنين أو تبثُّ الكراهية.

ج- اللجوء لاستخدام العنف، أو التهديد باستخدامه.

د- استخدام المباني، والمنشآت، ووسائل النقل المملوكة للدولة، أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ومقار الجمعيات والمؤسَّسات الأهلية.

ه- استخدام المرافق العامة، ودور العبادة، والجامعات، والمدارس، والمدن الجامعية وغيرها من مؤسَّسات التعليم العامة والخاصة.

و- إنفاق الأموال العامة، أو أموال شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسَّسات الأهلية.

ر- الكتابة بأية وسيلة على جدران المباني، سواء الحكومية أو الخاصة.

ز- تقديم هدايا أو تبرُّعات أو مساعدات، سواء كانت نقدية أو عينية، أو غير ذلك من المنافع، أو الوعد بتقديمها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

## المطلب الثالث

## إجراءات الاقتراع

لقد أسند المُشرِّع للهيئة الوطنية للانتخابات مهمَّة تنظيم العملية الانتخابية؛ لضمان نزاهة وجدية الانتخابات.

وهناك إجراءات تمرُّ بها مرحلة الاقتراع، تبدأ بتحديد موعد للانتخابات، وتشكيل اللجان العامة والفرعية، يليها إجراءات عملية التصويت، وغلق صناديق الانتخاب.

وهذا ما سوف نُوضِّحه على النحو التالي:

### أوَّلًا: تحديد مواعيد الانتخاب:

استنادًا إلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، والمعدَّل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ فإن الهيئة الوطنية للانتخابات هي التي تتولَّى تحديد مواعيد الانتخاب، أو الاستفتاء.

ويجب أن تكون هذه المواعيد فى خلال ثلاثين يومًا على الوجه الأكثر منذ تاريخ دعوة الناخبين المقيَّدة أسماؤهم بقاعدة البيانات إلى الاقتراع.

وقد أجاز المُشرِّع للهيئة الوطنية للانتخابات تأجيل إجراء الانتخابات، أو الاستفتاءات فى إحدى المراحل، أو فى كافة أنحاء الدولة، أو فى منطقة معيَّنة إذا كانت هناك ضرورة تتطلَّبها المصلحة العليا للبلاد.

كما تُنشر فى الجريدة الرسمية القرارات التي تصدر من الهيئة الوطنية للانتخابات والمتعلِّقة بدعوة الناخبين للاقتراع، وتحديد أيام الانتخاب، والاستفتاء، أو التأجيل[1].

### ثانيًا: تشكيل اللجان العامة والفرعية:

لقد كلَّف المُشرِّع الهيئة الوطنية للانتخابات بتشكيل اللجان الفرعية، حيث تقوم بالإشراف على عمليتي الاقتراع، والفرز، ويرأس كل لجنة فرعية أحد أعضاء

(١) المادة (٣٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

الجهات أو الهيئات القضائية، كما يجوز أن يتولَّى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية إذا كانت فى مقرٍّ واحد يضمها دون فواصل، بحيث يتمكَّن من الإشراف الفعلي عليها.

وقد وضع المُشرِّع ضوابط بالعمل داخل اللجان، من بينها:

١- يتمُّ تعيين أمين عام أو أكثر لكل لجنة عامة أو فرعية، وتعيين عدد كافٍ من الاحتياطيين بأن يكونوا من العاملين المدنيين بالدولة، ويُشترط أن يكون من بينهم امرأة.

٢- تستعين الهيئة الوطنية للانتخابات بالشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم الخامسة والثلاثين عامًا من حملة المؤهَّلات العليا للعمل باللجان الفرعية.

٣- للهيئة الوطنية للانتخابات عند الحاجة أن تعيين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية، ورؤساء وأعضاء اللجان العامة.

٤- للهيئة الوطنية للانتخاب أن تُعيِّن أعضاء أصليين، واحتياطيين من هذه الجهات، والهيئات فى كل محافظة؛ بغرض تقديم المساعدة إلى اللجان العامة فى الإشراف على الانتخابات بالمحافظة.

٥- فى حالة حدوث غياب مؤقَّت لأحد المُكلَّفين بالعمل داخل أحد اللجان الفرعية، وترتَّب عليه تعذُّر فى سير العمل، على رئيس اللجنة الفرعية أن يُعيِّن مَن يحلُّ محلَّه من العاملين باللجنة، فإذا تعذَّر ذلك يتمُّ وقف عمل اللجنة الفرعية حتى تندب لجنة الانتخابات بالمحافظة البديل، ويُضاف وقت التوقُّف عن العمل إلى ساعات الاقتراع. (١)

## ثالثًا: مرحلة التصويت:

هناك العديد من الإجراءات المُنظِّمة لعملية التصويت، وهي:

١- لم يُقرِّر المُشرِّع يومًا واحدًا لعملية التصويت، وإنما أجاز أن تجرى فى أكثر من يوم.

٢- يبدأ التصويت من الساعة التاسعة صباحًا حتى الساعة التاسعة مساءً، تتخلَّلها ساعة راحة تتمُّ تبعًا للضوابط التي تُقرِّرها الهيئة الوطنية للانتخابات.

(١) المادة (٤١) من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

٣- يجب على رئيس اللجنة الفرعية أن يتأكَّد بنفسه من شخصية الناخب، أو الناخبة، وذلك عن طريق بطاقة الرقم القومي، أو جواز السفر ساري المفعول.

٤- على رئيس اللجنة أن يُسلِّم الناخب، أو الناخبة، بطاقة الانتخاب، وتكون ممهورة بخاتم اللجنة الفرعية، أو توقيع رئيسها، أو خاتمه بتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء حسب الأحوال.

٥- يجب على الناخب أن يُدلي بصوته خلف ساتر مُعدٍّ لذلك؛ لضمان سرية التصويت ويُبدي رأيه، ويضعه فى الصندوق المُجهَّز لذلك.

٦- فى حالة إذا كان الناخب من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا يستطيع أن يُثبت رأيه بنفسه، فقد أجاز المُشرِّع أن يُدلي برأيه شفاهة أمام رئيس اللجنة الفرعية، والذي يقوم بدوره بإثبات ذلك [١].

ونأمل أن يسير المُشرِّع المصري على هدى المُشرِّع الهندي الذي اتجه إلى نظام التصويت التكنولوجي، حيث يُوجد جهاز مُخصَّص لمرحلة التصويت والفرز يحتوي على أزرار، والجهاز مزود بأسماء ورموز المُرشَّحين بحيث يُصوِّت الناخب بواسطة الضغط على زر واحد فقط الذي به الرمز المراد التصويت له.

ومن مزايا هذا الجهاز يُمكِّن الكثير من الناخبين الهنود من الإدلاء بأصواتهم فى العملية الانتخابية بطريقة سهلة.

ونُنوِّه إلى أن للجهاز القدرة على حفظ البيانات فى ذاكرته لمدة تتراوح ما بين ١٥، ٢٠ سنة [٢].

## رابعًا: مرحلة الانتهاء من التصويت:

هناك ضوابط فى حالة إذا كان الانتخاب مقرَّرًا له يومان أو أكثر وهي:

١- بانتهاء اليوم الأوَّل من التصويت تُغلق الصناديق بطريقة آمنة، ثم يُحرَّر محضر به عدد الناخبين الذين أجروا عملية الانتخاب.

٢- يُحرز كل من محضر اللجنة الفرعية، وبطاقة الانتخاب المتبقية وجميع الأوراق فى مظروف ويُغلق بوسيلة آمنة.

(١) المادة ٤٤، ٤٥ من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

(٢) د/ عبد اللاه شحاته عبد المطلب السيد الشقاني – مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة طنطا سنة ٢٠٠٥، ص: ٢٨٤.

٣- فى اليوم الثاني يقوم رئيس اللجنة الفرعية فى حضور المندوبين المتواجدين، والوكلاء بالتأكُّد من أن الأختام والأقفال والمظاريف سليمة.

٤- يتمُّ تحرير محضر بفضِّ هذه الأختام.

٥- فى نهاية اليوم الختامي للعملية الانتخابية يُعلن رئيس اللجنة نهاية عملية الاقتراع، لكي تبدأ مرحلة جديدة، وهي عملية الفرز.

## المطلب الرابع

## الفرز وإعلان النتيجة

تُعتبر مرحلة الفرز، وإعلان النتيجة من أخطر مراحل العملية الانتخابية، لذلك حرص المُشرِّع على وضع قواعد قانونية بغرض ضبط إجراءات الفرز، وإعداد نتائج الانتخاب، والإعلان عنها.

وعلى ضوء ذلك سوف نتناول مرحلة فرز الأصوات، وإعلان النتيجة على النحو التالي:

### أوَّلًا: مرحلة فرز الأصوات:

١- استنادًا إلى المادة (٤٨) فقرة ثالثة من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ والمعدَّل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠، فإن مقرَّ اللجنة الفرعية يتمُّ فيه أعمال فرز الأصوات، ولكن إذا كانت هناك ضرورة تستدعي نقل أعمال الفرز إلى خارج مقرِّ اللجنة الفرعية، يجوز لرئيس اللجنة العامة أن يُصدر قرارًا فى هذا الشأن بنقله إلى مقرِّ إحدى اللجان الفرعية الأخرى، أو إلى مقرّ اللجنة العامة، وذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للانتخابات.

٢- تجري أعمال فرز الأصوات تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية، فإذا كان هناك مانع لديه يحول بينه وبين عملية الإشراف يختار رئيس اللجنة العامة مَن يقوم مقامه فى هذا الشأن من الرُؤساء الاحتياطيين.

٣- يجوز للمُرشَّح أن يُوكل غيره لحضور عملية فرز الأصوات فى اللجان العامة والفرعية، كما يجوز السماح لحضور مندوبي وسائل الإعلام، ومُمثلي منظمات المجتمع المدني المصرَّح لهم من الهيئة الوطنية للانتخابات.

٤- طبقًا للمادة الثالثة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والمعدَّل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ فإن الانتخابات البرلمانية تجري بنظام القوائم المُغلقة، والنظام الفردي، لذلك يجب عند الفرز فصل الصناديق التي تحتوي على بطاقات الانتخاب بنظام القائمة عن الصناديق التي تضمُّ بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي، ويُحرَّر محضر بذلك.

٥- يجب أن يشتمل محضر الفرز بيانًا بالإجراءات، على أن يثبت به جميع الاعتراضات التي ذكرها وُكلاء المُرشَّحين بشأن إجراءات الفرز، ويُوقع رئيس اللجنة الفرعية على المحضر.

٦- يُعلن عن أعداد الناخبين لدى اللجنة الفرعية، وعدد الذين أدلوا بأصواتهم، وكذلك عدد الأصوات الصحيحة، والباطلة التي حصل عليها كل مُرشَّح أو قائمة، ويتمُّ تحرير كشف بذلك، وتُسلَّم نسخة لمَن يطلبها سواء من المُرشَّحين أو وكلائهم حسب الأحوال.

٧- عند الانتهاء من هذه الإجراءات يُسلَّم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز وجميع أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة.

٨- تتولَّى اللجنة العامة مراجعة أوراق الانتخاب التي تمَّ تسليمها من رُؤساء اللجان الفرعية، ويحقُّ للمُرشَّحين، أو الوكلاء عنهم الاعتراض عن صحة الاقتراع أو الفرز، وتفصل اللجنة العامة فى ذلك، حيث تصدر قراراتها بالأغلبية المُطلقة، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

٩- يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر يثبت فيه أعداد الأصوات فى نطاق اللجنة العامة، والاعتراضات التي ذكرها وكلاء المُرشَّحين، أو المُرشَّحون، وقرارات اللجنة بشأنها، ويُوقّع على المحضر كلٌّ من رئيس اللجنة، وأعضاء اللجنة، وأمين اللجنة.

١٠- يُعلن رئيس اللجنة العامة أعداد الناخبين المقيَّدين، وعدد مَن أدلوا بأصواتهم، ويُوضِّح عدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة التي حظى بها كلُّ مُرشَّح، أو قائمة، ويتمُّ تحرير كشف بذلك مُوقَّع من رئيس اللجنة العامة، وتُسلَّم نسخة من الكشف لمَن يطلبها من المُرشَّحين، ثم تُرسل جميع الأوراق إلى الهيئة الوطنية للانتخابات [١].

## ثانيًا: مرحلة الإعلان عن النتيجة:

يُعلن مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بصفته صاحب الحق فى إعلان النتيجة النهائية بقرار يصدر خلال الخمسة أيام التالية من تاريخ تسلُّم الهيئة الوطنية كافة أوراق اللجان العامة.

(١) المادة (٤٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

وفي حالة تقديم تظلُّمات إلى الهيئة الوطنية للانتخابات تضاف مدة يوم واحد فقط إلى المدة السابقة.

وتُنشر النتيجة النهائية للانتخابات فى الجريدة الرسمية خلال يومين على الوجه الأكثر من تاريخ إعلانها.

# المبحث الثاني
# التصويت الإلكتروني

## تمهيد وتقسيم:

لا شكَّ أن ظهور تكنولوجيا المعلومات أدَّى إلى إحداث تغييرات جذرية فى النواحي الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.

وقد دخلت تكنولوجيا المعلومات فى المجال السياسي؛ لضمان الكفاءة والسرعة فى إنجاز العملية الانتخابية.

ويقصد بالانتخابات الإلكترونية: استخدام تقنية المعلومات فى جميع مراحل العملية الانتخابية، سواء فى القيام بتسجيل بيانات الناخبين، أو المُرشَّحين، والتأكُّد من هويتهم، ثم التصويت الإلكتروني وفرز الأصوات وعدها، ممَّا يعني أن هذه الإجراءات سالفة الذكر تتمُّ بدون استخدام الطرُق التقليدية التي تتطلَّب طباعة أوراق، وحضور أعداد كبيرة من الموظفين باللجان، وعدد من رجال القضاء للإشراف على الانتخابات، وكل ذلك يتطلَّب مبالغ باهظة تتكبَّدها الدولة.

وعن طريق تكنولوجيا المعلومات يستطيع المواطن الإدلاء بصوته الانتخابي فى أي مكان سواء فى المنزل أو العمل، ويعني ذلك أن الانتخابات ليست قاصرة على الذهاب للجان والتصويت داخلها، والقيام بوضع البطاقة الانتخابية فى الصندوق المُجهَّز لها، ثم تجميع الصناديق داخل اللجان الفرعية؛ ليتمَّ إرسالها إلى اللجان العامة، وفرز الأصوات، واستخراج النتيجة، بل إن المواطن يتمكَّن من خلال التصويت الإلكتروني بأداء دوره الانتخابي، والقيام بعملية التصويت فى سهولة ويُسر، ويتمُّ تخزين النتائج الانتخابية فى أنظمة الحاسب الآلي، وهذا يُحقِّق أكبر قدر مُمكن من الشفافية ونزاهة الانتخابات [١].

وتبعًا لذلك سوف نتناول فى هذا المبحث التصويت الإلكتروني من حيث أنواعه، ومراحله، ومزاياه، وعيوبة وذلك فى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أنواع التصويت الإلكتروني، ومراحله.

المطلب الثاني: مزايا التصويت الإلكتروني، وعيوبه.

(١) دراسة بشأن استخدام النظم والوسائل الإلكترونية فى التصويت فى الانتخابات، منشور على الموقع:- http://www.procon.org/sourcefilesEgyptianParliment.pdf

# المطلب الأوَّل

# أنواع التصويت الإلكتروني ومراحله

لقد حدث تطوُّر ملحوظ فى علوم الحاسبات، والبرمجيات، والاتصالات، وتمَّت الاستفادة من هذه التطوُّرات فى عملية التصويت، سواء عن طريق الإنترنت حيث يقوم الناخب بالإدلاء بصوته فى أي مكان، أو فى مراكز الاقتراع من خلال آلات التصويت الإلكترونية.

وعلى ذلك سوف نتناول أنواع التصويت الإلكتروني، ومراحله على النحو التالي:

## أوَّلًا: أنواع التصويت الإلكتروني:

توجد أنواع عديدة للتصويت الإلكتروني، ومن أهمها:

١- التصويت الإلكتروني فى مكان الانتخاب:

يحدث ذلك بقيام الناخب بإدلاء صوته من خلال الإنترنت والأجهزة الموجودة فى مواقع الاقتراع، وتخضع هذه الأجهزة لرقابة وإشراف المسئولين عن العملية الانتخابية، حيث يتمُّ التأكُّد من شخصية الناخب بالوسائل التقليدية.

٢- التصويت الإلكتروني عبر الإنترنت:

هذا النوع من التصويت لا تخضع فيه الأجهزة العملية لرقابة من مسئولي العملية الانتخابية؛ أي أنها لا تتمُّ تحت أعيُن المراقبين، حيث يتمُّ التصويت عن طريق الإنترنت سواء فى الأماكن العامة، أو المنزل، أو فى مكان العمل.

ونُنوِّه إلى أن التصويت الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت قد يتعرَّض للكثير من المخاطر التي تُؤثِّر بدورها على شبكة المعلومات الدولية.

٣- التصويت عن طريق أكشاك إلكترونية:

يجري التصويت فى هذه الحالة من خلال وجود أكشاك إلكترونية تُشبه الأكشاك التي تستخدمها شركات الاتصال بغرض خدمة المراجعين.

وتُوضح الشاشة اللمسية للكشك أسماء الأشخاص المُرشَّحين، وصورهم بحيث يستطيع الناخب بسهولة ويُسر التمكُّن من إبداء رأيه الانتخابي، ويتمُّ مطابقة بصمة

الناخب مع البصمة الموجودة فى ذاكرة البطاقة للتأكُّد من هوية الناخب. وهذه الطريقة تحدُّ بشكل كبير من الاعتماد على العنصر البشري.

## ثانيًا: مراحل التصويت الإلكتروني:

تمرُّ عملية التصويت الإلكتروني بمراحل عديدة تُشبه إلى حد ما مراحل التصويت الورقي، إلَّا أنها تتمُّ عن طريق عمليات إلكترونية، بحيث يتمُّ التعامل مع الصوت الانتخابي بداية من حضور الناخب إلى مقرِّ لجنة الانتخاب حتى يتمَّ إعلان النتائج النهائية، وهي على الوجه التالي:

١- فى البداية يتمُّ تقديم بطاقة إلكترونية للناخب؛ لكي يُسجِّل عليها صوته.

٢- يُدخل الناخب البطاقة الإلكترونية فى جهاز التصويت الإلكتروني ليصبح الجهاز مُهيَّأ لإجراء عملية التصويت.

٣- يختار الناخب المُرشَّح المراد التصويت لصالحه بالضغط على زر التصويت المكتوب عليه كلمة صوت Vote؛ ليتمَّ تسجيل الصوت ثلاثة مرات.

٤- يتأكَّد الناخب من صحَّة الاختيار بمشاهدة ورقة مطبوعة أمامه تُظهر صحَّة الإجراءات.

٥- يتمُّ جمع الأصوات من الأجهزة كل فترة لمُطابقة عدد الأصوات مع عدد الناخبين.

٦- يتمُّ طباعة النتيجة النهائية لعدد الأصوات على كل جهاز.

٧- تُرسل نتائج الانتخابات لجهاز كمبيوتر خاص بالمقرِّ الرئيسي للعملية الانتخابية لطباعتها.

٨- عند مراجعة نتائج التصويت الإلكتروني يتمُّ الرجوع لأصوات الناخبين.

٩- يتمُّ التخلص من كافة الأصوات بغرض التأمين حتى لا يتمَّ تغيير الأصوات أثناء تخزينها [١].

(١) د/ خضر عباس عطوان، حمد جاسم محمد: الأمن والإدارة الالكترونية فى العراق – رؤية إستراتيجية لإدارة عملية التصويت – بحث منشور فى مجلة رسالة الحقوق – جامعة كربلاء - العدد (١) – السنة (٤) سنة ٢٠١٢.

## المطلب الثاني

## مزايا التصويت الإلكتروني وعيوبه

### أوَّلًا: مزايا التصويت الإلكتروني:

للتصويت الإلكتروني مزايا متعددة، أهمها ما يلي:

١- يتمُّ تسجيل البيانات الخاصة للناخبين عن طريق ماسحات بايومترية، بحيث يترتَّب على ذلك سرعة الحصول عليها.

٢- لا يحتاج لطباعة أوراق، أو عدد كبير من الموظفين، أو الجهات القضائية كما هو متبع في النظام التقليدي.

٣- يُؤدِّي إلى زيادة الإقبال على العملية الانتخابية خاصة في المجتمعات المتقدمة.

٤- يُساعد المقيمين بالخارج على التصويت دون حاجة تُذكر إلى التصويت المبكر كما كان يحدث في النظام التقليدي.

٥- لا يُعتبر عائق أمام الناخب الأمي حيث تُتاح له الفرصة للتعرُّف على المُرشَّح من خلال صورته الشخصية، أو الرمز الانتخابي، فيلمس المكان الذي به الرمز وتتمُّ عملية التسجيل.

٦- يُقلل من ارتكاب جرائم التصويت أثناء العملية الانتخابية نظرًا لاستخدام التصوير.

٧- يُساعد ذوي الاحتياجات الخاصة في المشاركة في العملية الانتخابية.

٨- يعمل على حفظ وتخزين البيانات في أكثر من موقع أصلي، وبديل.

٩- يُؤدِّي إلى سرعة استخراج النتائج الانتخابية في وقت قصير جدًا.

١٠- يُظهر مدى ما وصلت إليه البلاد من تقدُّم ورقي في مجال العملية الانتخابية[١].

### ثانيًا: عيوب التصويت الإلكتروني:

بالرغم من المزايا التي حظي بها التصويت الإلكتروني، إلَّا أنه يتخلَّله بعض العيوب، أهمها ما يلي:

(١) دراسة بشأن استخدام النظم والوسائل الإلكترونية في التصويت في الانتخابات – منشور على موقع: http://www.procon.org/sourcefiles/EgyptianParliment.pdf

١- التصويت الإلكتروني يتطلَّب وجود طاقة كهربائية مستقرَّة، ومبالغ لتوفير الأجهزة الإلكترونية.

٢- قد يتعرَّض النظام الإلكتروني لعمليات قرصنة تتمُّ من الخارج، الأمر الذي يستدعي توفير قدر كبير من الضمانات للأجهزة التي تُستخدم فى التصويت.

٣- عملية التصويت الإلكتروني تتمُّ بعيدًا عن عيون المسئولين على عكس التصويت التقليدي الذي يتمُّ تحت إشراف المراقبين منذ بداية العملية الانتخابية حتى إعلان النتيجة.

٤- قد يحدث خلل فى عملية تصميم البرنامج أو فشل فى المنظومة الإلكترونية أثناء عملية التصويت.

وعلى ذلك يجب على الدول تطوير الأجهزة التي تُستخدم فى عملية التصويت، ووضع شروط واجب توافرها فى الأجهزة؛ حتى تتلافى المخاطر التي قد تحدث[1].

(١) د/ فاطمة حمادة عبد العظيم عمران – النظام الانتخابي فى جمهورية مصر العربية – دراسة نظرية وتطبيقية – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة عين شمس سنة ٢٠١٧، ص: ٧٩٥.

# الفصل الثالث
# الطعون الانتخابية

## تمهيد وتقسيم:

ذكرنا آنفًا أن هناك مجموعة من الإجراءات تمرُّ بها العملية الانتخابية بدءًا من مرحلة الترشُّح، والدعاية الانتخابية، ثم مرحلة الاقتراع، والفرز وإعلان النتيجة.

ولقد اهتمَّ المُشرِّع بحقِّ الانتخاب، والترشُّح، ووضع لهما مجموعة من الإجراءات، والضوابط نظرًا لأهميتهما، وتأكيدًا لشفافية العملية الانتخابية [١].

وقد يحدث أثناء هذه المراحل بعض إجراءات تحتمل الصواب، وتحتمل الخطأ، قد تثور الشكوك حول صحة العضوية أو عدم سلامة الانتخابات، أو عدم توافر الشروط التي تطلَّبها الدستور أو القانون، قد تستدعي بعض المُرشَّحين للطعن عليها اعتقادًا منهم بمُخالفتها للقانون.

ولا شكَّ أن الاهتمام بالطعون الانتخابية يترتَّب عليه مزايا تعود بالفائدة على المُرشَّح، فهي خير ضمان لسير الانتخابات سيرًا حسنًا، بل ويُعلِّق المواطن عليها أملًا كبيرًا [٢].

وقد نظَّم المُشرِّع إجراءات تقديم الطعون الانتخابية تنظيمًا دقيقًا سواء السابقة على إعلان النتيجة، أو اللاحقة، وأتاح الفرصة للجميع على قدَم المساواة فى تقديم الاعتراضات، وتبعًا لذلك سوف نتناول الطعون الانتخابية سواء السابقة على إعلان النتيجة، أو الطعون اللاحقة على إعلان النتيجة، وذلك فى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأوَّل: الطعون السابقة على إعلان النتيجة.

المبحث الثاني: الطعون اللاحقة على إعلان النتيجة.

---

(١) د/ عفيفي كامل عفيفي – الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية – منشآة المعارف بالإسكندرية سنة ٢٠٠٢، ص: ١١٤٢.

(٢) د/ حسين عثمان محمد حسين – الرقابة على صحة عضوية البرلمان – دراسة مقارنة – الدار الجامعية للطباعة والنشر – الإسكندرية، سنة ١٩٩٠م ص: ٣٤٨.

# المبحث الأوَّل
# الطعون السابقة على إعلان النتيجة

## تمهيد وتقسيم:

نودُّ أن نُوضِّح بداية أن هناك طعونًا من اختصاص المحكمة الإدارية العليا على أساس أنها محكمة أوَّل وآخر درجة.

وهناك طعون من اختصاص محكمة القضاء الإداري، وإضافة إلى ذلك هناك طعون أخرى يختصُّ بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري طبقًا للقواعد العامة، لم ينصُّ عليها قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، أو قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وهذا ما سنُوضِّحه على النحو التالي:

أ- الطعون التي تندرج تحت اختصاص المحكمة الإدارية العليا باعتبرها محكمة أول وآخر درجة:

هذا النوع من الطعون نصَّ عليه دستور ٢٠١٤ الحالي، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

أما بالنسبة للدستور، فقد نصَّت المادة (٢١٠) فقرة ثالثة من دستور ٢٠١٤ الحالي على أنه: "وتختصُّ المحكمة الإدارية العليا بالفصل فى الطعون على قرارات الهيئة المتعلِّقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها... ويُحدِّد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتمَّ الفصل فيها بحُكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن".

يُستفاد ممَّا تقدَّم أن الدستور أسند للمحكمة الإدارية العليا مهمَّة الفصل فى الطعون على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الاستفتاءات والانتخابات سواء الرئاسية أو النيابية ونتائجها، وترك للقانون مهمَّة تحديد مواعيد الطعن على هذه القرارات بشرط أن يتمَّ الفصل بحُكم نهائي خلال مدة قدرها عشرة أيام تبدأ من تاريخ قيد الطعن.

وعلى أثر ذلك جاءت المادة (١٢) من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات مردِّدة فى فقرتها الثانية عبارات المادة (٢١٠) من الدستور سالفة

الذكر، أما الفقرة الأولى منها فقد أكَّدت على أنه يجوز لكل ذي شأن أن يطعن على القرارات الصادرة من الهيئة الوطنية للانتخابات خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ إعلانها.

وقد جاء نصُّ المادة (١٢) كالتالي: "لكلِّ ذي شأن، الطعن على قرارات الهيئة خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ إعلانها. وتختصُّ المحكمة الإدارية العليا بالفصل فى الطعون على قرارات الهيئة المتعلِّقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها...".

كما جاءت المادة (١٣) من ذات القانون مردِّدة ما جاء بالفقرة الأخيرة من المادة (٢١٠) من الدستور، وأضافت عبارة: دون أن يتمَّ العرض على هيئة مُفوِّضي الدولة، وأن يتمَّ تنفيذ الحُكم بالمسودة دون حاجة إلى إعلان.

وجاء نصُّها على الوجه التالي: "تفصل المحكمة المختصَّة فى الطعون على قرارات الهيئة بحُكم نهائي غير قابل للطعن فيه، خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن، دون العرض على هيئة مُفوِّضي الدولة، ويتمُّ تنفيذ الحُكم بمسودته ودون إعلان...".

بالنسبة للقانون فقد جاءت المادة (٥٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ منظِّمة للإجراءات الواجب أن تتخذها الهيئة الوطنية للانتخابات فى حالة التأكُّد من مخالفة المُترشِّح للضوابط المدرَجة فى الدستور، أو القانون، أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات فيما يتعلَّق بالدعاية الانتخابية، بحيث يجب على رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات أن يتقدَّم بطلب للمحكمة الإدارية للمطالبة بشطب اسم المُترشِّح المُخالف من القائمة النهائية المعدَّة للترشُّح فى الدائرة، مع ذكر الأدلَّة، والمستندات التي تُؤكِّد ارتكابه للمخالفة.

ويُبلغ قلم كتاب المحكمة المُترشِّح، أو وكيله بالطلب خلال مدة قدرها أربع وعشرون ساعة من تاريخ تقديمه، ومن حقِّ المُترشِّح الاطلاع على الطلب المقدَّم من رئيس الهيئة الوطنية للانتخاب، وله أن يُودع مُذكرات دفاع، ومستندات مُؤيِّدة له خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي انتهاء المُهلة المحدَّدة للإخطار، علمًا بأن هذه المواعيد لا تمتدُّ بسبب العطلات الرسمية، أو بسبب بُعد المسافة.

ومع مراعاة حق الدفاع، للمحكمة أن تفصل فى الطلب على وجه السرعة، كما أن لها أن تفصل فيه بدون سماع مرافعة، أو بدون العرض على هيئة مُفوِّضي الدولة، طالما كانت الأوراق كافية.

وفي النهاية يصدر الحُكم فى موضوع الطلب إما بالرفض، وإما بشطب اسم المُترشِّح المخالف من القائمة النهائية.

ب- الطعون التي تندرج تحت اختصاص محكمة القضاء الإداري:

هي طعون تتعلَّق بقاعدة بيانات الناخبين، حيث إن القيد بقاعدة البيانات من الشروط الشكلية لتوثيق وضبط العملية الانتخابية، وهي شرط للتصويت.

وقد أكَّدت المادة (١٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه يحقُّ لكل مَن أُهمِل قيد اسمه بغير وجه حقٍّ، أو حدث خطأ فى بياناته، أو توافرت فيه الشروط المقرَّرة فى الناخب، أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات، المُطالبة بتصحيح هذه البيانات.

وتُقدَّم الطلبات كتابة طوال العام إلى اللجنة المختصَّة بالنظر فى الطلبات والتي تُشكَّل بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات، بحيث تفصل اللجنة فى الطلب فى خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، ويُبلغ به صاحب الشأن فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

أما المادة (٢١) من ذات القانون فقد نصَّت على أنه: يحقُّ لمَن رفض طلبه أو حذف اسمه أن يطعن فى قرار اللجنة التي أشارت إليها المادة (٢٠)، أمام محكمة القضاء الإداري المختصَّة، ويجب على قلم كتاب المحكمة القيام بقيد هذه الطلبات فى سِجلٍّ مُعدٍّ لذلك حسب ورودها، ويُخطر كل من مقدِّم الطلب، ورئيس لجنة القيد، ورئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٠)، وذوي الشأن بكتاب بتاريخ الجلسة مُوصى عليه بعلم الوصول، وضرورة أن يكون هذا الإخطار قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

كما نصَّت المادة (٢٢) من ذات القانون على أن: تفصل محكمة القضاء الإداري فى الطعون المقدَّمة إليها على وجه السرعة، ولها أن تقضي على مَن ترفض طعنه بغرامة لا تقلُّ عن مائة جنيه كحد أدنى، ولا تزيد على ألف جنيه كحد أقصى، ممَّا يعني أن للمحكمة سُلطة تقديرية فى هذا الشأن.

ج- الطعون التي يختصُّ بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري طبقًا للقواعد العامة:

تناولنا فيما سبق الطعون التي تختصُّ بها المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة أوَّل وآخر درجة، وكذلك الطعون التي تختصُّ بها محكمة القضاء الإداري.

والآن نتناول بعض الطعون التي يختصُّ بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري طبقًا للقواعد العامة، ولم ينصُّ عليها قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، أو قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

ومن هذه الطعون على سبيل المثال: الطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشيح، والذي تضمَّن استبعاد قبول المُترشِّح من كشوف المُرشَّحين بحُجَّة عدم إرفاقه تقرير طبي بنتيجة الكشف الطبي فى الميعاد لتقديم الطلبات.

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بالمنيا بالاكتفاء بما يُفيد خضوعه للكشف الطبي للقول بتوافر هذا الشرط.

وكان مُجمل ما جاء بحكم محكمة القضاء الإداري أن المُدَّعي تقدَّم بطلب الترشيح لمجلس النواب عن الدائرة السابعة – دائرة ملوي – ومقرُّها مركز شرطة ملوي بمحافظة المنيا مرفقًا به المُستندات وبيان ما يُفيد تقدُّمه للكشف الطبي، ولكنه لم يُرفق التقرير الطبي بنتيجة الكشف الطبي حتى نهاية المدة المقرَّرة لتقديم طلبات الترشيح، وتبعًا لذلك أصدرت لجنة فحص طلبات الترشُّح استبعاده، واستطردت المحكمة قائلة: إن نتيجة الكشف الطبي لم يتمُّ إصدارها من الجهة الطبية بتوقيع الكشف الطبي عليه فى يوم تقديمه للأوراق، إنما صدر عقب انتهاء ميعاد التقدم للترشيح، وبذلك يتبيَّن من الأوراق أن التأخير كان لسبب لا يعود للمُدَّعي، إنما إجراءات ترجع للجهة الإدارية المختصَّة، وكان سبب التأخير إرسال العينة من محافظة المنيا إلى القاهرة بمقرِّ المعامل المركزية بوزارة الصحة والسكان؛ للقيام بتحليلها، واستغرق ذلك وقتًا، وبذلك لا يُسأل عنه المُدَّعي الذي استوفى ما تطلَّبه المُشرِّع من إجراءات، وانتهت المحكمة إلى أن القرار المطعون عليه باستبعاده من خوض الترشُّح للانتخابات البرلمانية صدر مخالفًا للقانون بما يتوافر معه ركن الجدية بشأن طلب وقف تنفيذه، ومن المُرجَّح تبعًا لذلك إلغاء القرار عند نظر الموضوع.[1]

كما قضى مجلس الدولة فى ظلّ دستور ٢٠١٢ بأن القرار الصادر من رئيس الجمهورية بخصوص دعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب لا يُعتبر بطبيعة الحال من أعمال السيادة، بل يُعتبر عملاً من الأعمال التي تدخل فى نطاق أعمال الإدارة، وبالتالي تخضع مشروعية القرار لرقابة القضاء، وتنظر محاكم مجلس الدولة فى الطعون المقدَّمة فيه[2].

(١) حكم محكمة القضاء الإداري فى الدعوى رقم ٤٦٧٧ لسنة ١٠ق – جلسة ٢٠٢٠ – حكم غير منشور.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعون رقم ١٣٨٤٦ لسنة ٥٩ق – عليا - جلسة ٢٠١٣/٤/٢١ – مجموعة الانتخابات والأحزاب من ٢٠١١ إلى ٢٠١٦، ص: ٤٥٩.

## المبحث الثاني

## الطعون اللاحقة على إعلان النتيجة

لقد كانت محكمة النقض فى ظلِّ دستور ١٩٧١ تختصُّ بالتحقيق فى الطعون، وكان مجلس الشعب هو المختصُّ بالفصل فى صحَّة عضوية الأعضاء، وبمعنى آخر: كان التحقيق الذي تُجريه محكمة النقض يُعرض على مجلس الشعب لإقراره أو رفضه، أي: أن المجلس كان لا يتقيَّد بما انتهت إليه محكمة النقض من نتيجة [١].

وقد جاء نصُّ المادة (٩٣) من دستور ١٩٧١ على أنه: "يختصُّ المجلس بالفصل فى صحَّة عضوية أعضائه، وتختصُّ محكمة النقض بالتحقيق فى صحَّة الطعون المقدَّمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه.

ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علم المجلس به. ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يومًا من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض. وتُعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحَّة الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس، ولا تُعتبر العضوية باطلة إلَّا بقرار يصدر بأغلبية ثُلثي أعضاء المجلس".

وتبعًا لذلك كانت بعض الطعون تخضع للأهواء الحزبية، وظهر تأثُّر المجلس بالاعتبارات السياسية، وأسفر التطبيق العملي عن سوء مُمارسة المجلس لإختصاصه بصدد الفصل فى صحَّة العضوية، فهذه الوظيفة القضائية لا تتفق وطبيعة تكوين المجلس.

وبقيام ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١، ظهر الإعلان الدستوري فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١، وتغيَّر الوضع السابق حيث أصبحت محكمة النقض هي صاحبة الفصل فى مدى صحَّة عضوية أعضاء مجلس الشعب ومجلس الشورى.

وقد جاء نصُّ المادة (٤٠) من الإعلان الدستوري على أنه: "تختصُّ محكمة النقض بالفصل فى صحَّة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى، وتُقدَّم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وتفصل

(١) د/ ممدوح الصغير قطب بركات- الفصل فى صحة عضوية مجلسي البرلمان – دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة عين شمس سنة ٢٠٠١م ص: ١٧١.

المحكمة فى الطعن خلال تسعين يومًا من تاريخ وروده إليها. وتُعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ المجلسين بقرار المحكمة ".

وصدر بعد ذلك دستور ٢٠١٢ وجاء نصُّ المادة (٨٧) منه على أنه: "تختصُّ محكمة النقض بالفصل فى صحَّة عضوية أعضاء المجلسين، وتُقدَّم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحُكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم ".

ثم صدر دتسور ٢٠١٤ الحالي، وقد سار على نهج دستور ٢٠١٢ فى هذا الشأن، مؤكِّدًا على إسناد الفصل فى صحَّة عضوية أعضاء مجلس النواب للسُّلطة القضائية المُمثَّلة فى محكمة النقض.

وقد جاء نصُّ المادة (١٠٧) منه على أنه: " تختصُّ محكمة النقض بالفصل فى صحَّة عضوية أعضاء مجلس النواب وتُقدَّم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحُكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم ".

ونفاذًا لنصِّ المادة (١٠٧) من دستور ٢٠١٤ سالفة الذكر، جاءت كلٌّ من المادة (٢٩) من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، والمعدَّل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠، والمادة (٣١) من قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ مُردِّدتين نفس العبارات تقريبًا.

وبالنظر إلى كلٍّ من الإعلان الدستوري الصادر فى ٣٠ مارس سنة ٢٠١١، ودستوري ٢٠١٢، ٢٠١٤ الحالي نجد أن هناك أوجُه اتفاق، وأوجُه اختلاف بينهما، وذلك على الوجه التالي:

## أوجُه الاتفاق:

تتمثَّل أوجُه الاتفاق بين الإعلان الدستوري، وبين دستوري ٢٠١٢، ٢٠١٤ فيما يلي:

١- إسناد مهمة الفصل فى صحَّة العضوية إلى محكمة النقض.

٢- مدة تقديم الطعن ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب.

٣- بطلان العضوية من تاريخ إبلاغ المجلس بالحُكم الصادر من المحكمة.

٤- دور البرلمان هو تنفيذ الحُكم الصادر من محكمة النقض.

## أوجُه الاختلاف:

بالرغم من أوجُه الاتفاق بين الإعلان الدستوري، وبين دستوري ٢٠١٢، ٢٠١٤ الحالي، إلَّا أن هناك أوجُه اختلاف تبدو فى المدة المقرَّرة لمحكمة النقض للفصل فى الطعن، حيث إنها فى الإعلان الدستوري محدَّدة بتسعين يومًا، فى حين جاء دستوري ٢٠١٢، ٢٠١٤ بتخفيض المدة إلى ستين يومًا بدلًا من تسعين يومًا.

ويرى جانب من الفقه أن مدة الستين يومًا المقرَّرة للفصل فى الطعن هي من المواعيد التنظيمية وليست إلزامية، واستدلَّ على ذلك بأن المُشرِّع عند الحديث عن ميعاد تقديم الطعن جاء بعبارة ( ألَّا يُجاوز ثلاثين يومًا )، وعند الحديث عن الفصل فى الطعن جاء بعبارة ( خلال ستين يومًا ) [١].

## خلاصة ما سبق:

استنادًا إلى المادة (١٠٧) من دستور ٢٠١٤ الحالي، وكل من المادة (٢٩) من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، والمعدَّل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠، والمادة (٣١) من قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ يبدو لنا أن هناك إجراءات معيَّنة للطعن والفصل فيه، وهي كالتالي:

١- من الضروري أن يتقدَّم الطاعن إلى محكمة النقض على وجه التحديد بطعنه.

٢- يجب أن يُقدَّم الطعن خلال المدة المقرَّرة بحيث لا تتجاوز ثلاثين يومًا بدءًا من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب.

٣- أن يكون الطعن مُؤيَّدًا بالأدلَّة المُؤيِّدة له.

٤- تفصل محكمة النقض فى الطعن المقدَّم خلال مدة ستين يومًا من تاريخ ورود الطعن إليها مع مراعاة أن هذه المدة ليست وجوبية، بل هي عملية تنظيمية بحيث لا يترتَّب البطلان على انتهاء المدة دون قيام المحكمة بالفصل فى الطعن.

٥- الحُكم الصادر من محكمة النقض ببطلان العضوية يبدأ من تاريخ إبلاغ المجلس به.

---

(١) د/ رفعت عيد سيد – موجز فى المبادىء الدستورية العامة، ونظام الحكم فى مصر – مرجع سابق ص: ٢٧٢.

# الخاتمة

دار الحديث فى هذا البحث المتواضع عن النظام الانتخابي للبرلمان فى ظلِّ دستور ٢٠١٤، وقد قسمناه إلى ثلاثة فصول يسبقهم فصل تمهيدي لا غِنى عنه، تناولنا فيه النظم الانتخابية المختلفة، وذكرنا أن الدول تتفاوت فى اختيار نظم الانتخاب حسب ظروفها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وذلك فى أربعة مباحث، وقد كان المبحث الأول: عن نظام الانتخاب المباشر، وغير المباشر، وكان الثاني: عن نظام الانتخاب الفردي، ونظام الانتخاب بالقائمة، وكان الثالث: عن نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي، أما الرابع: فقد كان عن نظام تمثيل المصالح والحِرف، وأوضحنا المقصود بكل نظام، ومزايات، وعيوبه.

وتناولنا فى الفصل الأوَّل: شروط الترشُّح لعضوية البرلمان، وضمانات العملية الانتخابية، وذلك فى مبحثين: أوضحنا فى المبحث الأول: شروط الترشُّح لعضوية البرلمان سواء الواردة فى صلب الدستور أو فى قانون مجلس النواب ومجلس الشيوخ، أما المبحث الثاني: فقد تطرَّقنا فيه إلى ضمانات العملية الانتخابية وذلك فى وجود قاعدة بيانات الناخبين التي بها أسماء المواطنين الذين لهم الحقُّ فى المشاركة السياسية، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يُراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والإشراف القضائي على العملية الانتخابية والذي لا يقتصر على مرحلة معيَّنة بل يشمل كافة المراحل الانتخابية.

وعرضنا فى الفصل الثاني: التنظيم القانوني للعملية الانتخابية، وذلك فى مبحثين: تناولنا فى المبحث الأول: مراحل إجراء العملية الانتخابية، وتبدأ بإجراءات الترشُّح ثم الدعاية الانتخابية، وإجراءات الاقتراع، وأخيرًا مرحلة الفرز وإعلان النتيجة، وقد نظَّمها المُشرِّع، وأحاطها بالكثير من القواعد القانونية؛ بغية الوصول انتخابات نزيهة وشفافة.

أما المبحث الثاني: فكان عن التصويت الإلكتروني، وذكرنا أن ظهور التكنولوجيا أدَّى إلى إحداث تغييرات جذرية فى النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، وأن الانتخابات لم تعد قاصرة على النظام التقليدي الذي يتطلَّب طباعة للأوراق، وحضور أعداد من الموظَّفين باللجان، وعدد من رجال القضاء للإشراف على العملية

الانتخابية، وعن طريق تكنولوجيا المعلومات بإمكان المواطن التصويت فى أي مكان، وليس الأمر قاصرًا على الذهاب للجان.

وقد تناولنا أنواع التصويت الإلكتروني ومراحله، ومزاياه، وعيوبه.

وجاء الفصل الثالث والأخير: عن الطعون الانتخابية، وقد نظَّمها المُشرِّع تنظيمًا دقيقًا، سواء السابقة على إعلان النتيجة، أو اللاحقة، حيث إن هناك إجراءات معنية للطعن.

ومن هذا المنطلق نختم هذا البحث بأهم ما توصلنا إليه من نتائج، وما نطرحه من توصيات وذلك على النحو التالي:

## النتائج:

١- نظام الانتخاب يُعتبر أفضل وسيلة لاختيار أعضاء البرلمان وتكوين السُّلطة التشريعية.

٢- الانتخاب المباشر يُؤدِّي إلى زيادة الوعي السياسي للمواطنين وتحفيزيهم في المشاركة السياسية.

٣- الانتخاب غير المباشر كلَّما تعدَّدت درجاته، كلما زادت الفجوة في الوصول إلى الديمقراطية.

٤- نظام الانتخاب بالقائمة المُغلقة لا يُعطي صورة حقيقية عن رأي الشعب.

٥- ليس من الضروري نجاح نظام انتخابي في دولة معيَّنة، نجاحه في دول أخرى.

٦- يُعتبر حقُّ الانتخاب والترشُّح بمثابة مرآة عاكسة لما وصلت إليه الدول من إحراز تقدُّم في مجال الديمقراطية.

٧- أكَّدت المادة (٨٧) من دستور ٢٠١٤ الحالي على أن المشاركة في الحياة العامة هي واجب وطني.

٨- جاء دستور ٢٠١٤ في المادة (١٠٢) منه ببعض شروط للترشُّح في عضوية مجلس النواب في صلب الدستور، بحيث لا يستطيع المُشرِّع العادي تجاوزها، أو تفريغها عن مضمونها، وفي الوقت ذاته ترك له باقي الشروط، وبذلك سلك طريقًا مُغايرًا لما جاء به دستور ١٩٧١م.

٩- ألزم المُشرِّع اللجنة الفرعية للانتخابات ( عضو الهيئة القضائية ) مسئولية التأكُّد من شخصية الناخب قبل الإدلاء بصوته.

١٠- وعي المواطنين بحقوقهم طبقًا للدستور، والقانون يُعتبر جزءًا من المشاركة الفعَّالة في الحياة السياسية.

١١- من الضمانات الحقيقية التي تمنع عبث الإدارة بالانتخابات هي وجود إشراف قضائي كامل يتحقَّق بحضور عضو من أعضاء الهيئة القضائية في كل لجنة من لجان الانتخاب، ولا يقتصر الأمر على اللجان العامة دون اللجان الفرعية.

١٢- أنشأ دستور ٢٠١٤ الحالي الهيئة الوطنية للانتخابات، وأسند إليها الإشراف على العملية الانتخابية وتلافى عن طريقها سلبيات اللجنة العليا للانتخابات، وبالتالي أصبحت مصر تُدار الانتخابات والاستفتاءات فيها بوجود هيئة متخصّصة.

١٣- لقد أحسن المُشرِّع صنعًا بأن جعل سِنَّ الترشُّح مُرتبطًا بيوم الانتخاب، وليس بتاريخ تقديم الطلب.

١٤- حظر المُشرِّع أن تحتوي الدعاية الانتخابية على ما يدعو للكراهية، أو تهديد الوحدة الوطنية، أو استخدام الشعارات الدينية، أو استخدام العنف، أو التهديد باستخدامه.

١٥- أصبحت الحاجة ماسَّة للأخذ بنظام التصويت الإلكتروني، مع مراعاة المخاطر التي يتعرَّض لها.

١٦- تُعتبر الطعون الانتخابية من الضمانات الأساسية التي تكفل حماية الحقوق الدستورية والقانونية، ويُعلِّق المواطنون عليها آملًا كبيرًا.

١٧- سار دستور ٢٠١٤ الحالي على نهج دستور ٢٠١٢ حيث أسند مهمة الفصل فى صحَّة عضوية أعضاء مجلس النواب للسُّلطة القضائية ممثَّلة فى محكمة النقض، وحدَّد مواعيد لتقديم الطعن، ومواعيد للفصل فيها، وجاء قانون مجلس النواب، ومجلس الشيوخ مردِّدًا نفس العبارات، وبذلك أصبح دستور ٢٠٤ أفضل بكثير عمَّا كان عليه الوضع فى ظلِّ دستور ١٩٧١م.

## التوصيات:

١- نقترح تعديل الشرط الذي يتطلَّب أن يكون المُرشَّح حاصلًا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي لعضوية مجلس النواب، حيث إنه شرط هزيل لا يُواكب تطوُّرات العصر، ونأمل أن يكون المُرشَّح حاصلًا على مؤهَّل جامعي أو ما يُعادله على الأقل أسوة بما جاء فى قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠.

٢- نقترح أن يكون المُرشَّح لعضوية البرلمان مصري الجنسية، ومن أبوين مصريين، ولا نُغالي إذا قلنا: أن تكون زوجته مصرية، مع الأخذ فى الاعتبار أن الزوجة العربية كالزوجة المصرية بشرط أن تكون المعاملة بالمثل.

٣- نُناشد المُشرِّع برفع سِنِّ المُرشَّح لعضوية مجلس النواب إلى ثلاثين عامًا، بل وخمسة وثلاثين عامًا كما فعل المُشرِّع فى قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠، فالأمور السياسية تتطلَّب قدرًا من النضوج العقلي والسياسي.

٤- لم ينصُّ المُشرِّع على شرط حُسن السمعة فى الترشُّح لعضوية البرلمان، ولم يرد فى قوانين الانتخابات السابقة، فهل هذا يعني أن شرط حُسن السمعة لا يُعتبر من شروط عضوية البرلمان؟!

علمًا بأن المادة (١٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ اشترطت فيمَن يُعيَّن فى الوظائف أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، فكيف لا يُدرج هذا الشرط فى عضوية البرلمان؟ !

لذلك نُناشد المُشرِّع بإدراج شرط حُسن السمعة من ضمن شروط الترشُّح لعضوية البرلمان.

٥- نأمل تفعيل الغرامة لمَن يتخلَّف عن الإدلاء بصوته سواء فى الانتخابات أو الاستفتاءات نظرًا لأهمية المشاركة فى العملية الانتخابية.

٦- ضرورة قيام أجهزة الدولة بنشر الوعي السياسي لدى المواطنين حتى يتسنَّى لهم اختيار أفضل المُرشَّحين حيث إن ذلك يُساعد فى نهضة الوطن.

٧- ضرورة الاستمرار فى الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية؛ لضمان نزاهة الانتخابات.

٨- استمرار دور الهيئة الوطنية للانتخابات فى أداء دورها وبذل جهودها المخلصة فى توعية المواطنين خاصة الشباب، والمرأة.

٩- نقترح تعديل المادة (١٠٢) من الدستور والتي تُعطي لرئيس الجمهورية الحقَّ فى تعيين عدد من أعضاء مجلس النواب لا يزيد على ٥٪، والاكتفاء بتعيين الثلُث فى مجلس الشيوخ.

١٠- نُناشد المُشرِّع أن يحذو حذو المُشرِّع الهندي فى إدخال التكنولوجيا فى العملية الانتخابية، وتطبيقها أوَّلًا على المصريين بالخارج، وبعض المناطق، ثم تعميمها على كافة أنحاء الجمهورية.

١١- ضرورة أن تتضمَّن المناهج التعليمية فى جميع المراحل التعليمية ما يُرسِّخ قيم الديمقراطية، والترغيب فى المشاركة السياسية، وبيان مدى أهميتها.

# المراجع

## أوَّلًا: المراجع باللغة العربية:

١- د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية – الدول والحكومات – دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٦م.

٢- د/ ثروت بدوي: النظم السياسية – دار النهضة العربية سنة ١٩٨٩م.

٣- د/ جورجي شفيق ساري: النظام الانتخابي فى ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا – دراسة تأصيلية تحليلية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٥م.

٤- د/ حسين عثمان محمد حسين: الرقابة على صحة عضوية البرلمان – دراسة مقارنة – الدار الجامعية للطباعة والنشر – الإسكندرية سنة ١٩٩٠م.

٥- د/ حمدي علي عمر: الانتخابات البرلمانية – دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري عام ٢٠٠٠ – دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٦م.

٦- د/ داود الباز: حق المشاركة فى الحياة السياسية – دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام فى فرنسا – دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠م.

٧- د/ رفعت عيد سيد: موجز فى المبادىء الدستوورية العامة ونظام الحكم فى مصر – طبعة ٢٠١٨ – بدون دار نشر.

٨- د/ سعاد الشرقاوي – د/ عبد الله ناصف: نظم الانتخاب فى العالم وفي مصر – دار النهضة العربية سنة ١٩٩٤م.

٩-د/ سعاد الشرقاوي: النظم السياسية فى العالم المعاصر – تحديات وتحولات – دار النهضة العربية ٢٠٠٤/٢٠٠٥م.

١٠- د/ سليمان محمد الطماوي: السُلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي - دار الفكر العربي سنة ١٩٨٦م.

١١- د/ صبري محمد السنوسي: الاختصاص بالفصل فى صحة عضوية البرلمان وحدود اختصاص مجلس الشعب – دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٦.

١٢- د/ صلاح الدين فوزي: النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة – دار النهضة العربية سنة ١٩٩٨م.

١٣- د/ عبد الحكيم فوزي سعودي: ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات – دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي دار النهضة العربية سنة ٢٠١٥م.

١٤- د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان: النظم السياسية – مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح سنة ١٩٩٨م.

١٥- د/ عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية – منشآة المعارف بالإسكندرية سنة ٢٠٠٢م.

١٦- د/ محمد بدران – النظم السياسية المعاصرة – دراسة تحليلية مقارنة – دار النهضة العربية سنة ١٩٩٧م ص٣٢٧.

١٧- د/ محمد كامل ليلة: النظم السياسية – دار الفكر العربي سنة ١٩٦٣م.

١٨- د/ مصطفى أبو زيد فهمي: النظام الدستوري لجمهورية مصر العربية – دار المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٩٦م.

١٩- د/ مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري فقهًا وقضاءً – الطبعة التاسعة – دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٩٦م.

٢٠- د/ منصور محمد محمد الواسعي: حق الانتخاب والترشُّح وضماناتهما – دراسة مقارنة – المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية سنة ٢٠٠٩م.

٢١- د/ يحيى الجمل: النظام الدستوري فى الكويت طبعة ١٩٧٠م ص: ٢٣٧.

## ثانيًا: البحوث والمقالات:

١- د/ سامي جمال الدين: دور القضاء فى تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته – بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية – العددان الثالث والرابع سنة ١٩٩٠م.

٢- د/ خضر عباس عطوان، حمد جاسم محمد: الأمن والإدارة الإلكترونية فى العراق - رؤية إستراتيجية لإدارة عملية التصويت – بحث منشور فى مجلة رسالة الحقوق – جامعة كربلاء – العدد (١) – السنة (٤) سنة ٢٠١٢.

## ثالثًا: الرسائل العلمية:

١- د/ إبراهيم علي علي قورة – التنظيم القانوني لأعضاء البرلمان – دراسة تأصيلية وتطبيقية – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة طنطا سنة ٢٠١٠ ص: ٣.

٢- د/ حسن عبد المنعم البدراوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية سنة ١٩٩٢م.

٣- د/ دعاء أحمد عبد الحميد عبود – الهيئة الوطنية للانتخابات – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة عين شمس سنة ٢٠٢٢.

٤- د/ سليمان صلاح الطويل: حق الأفراد فى المشاركة فى الشئون العامة – دراسة قانونية مقارنة فى ضوء التشريع الليبي – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية سنة ١٩٩٦م.

٥- د/ صلاح حسن علي العبد الله: الحق فى الانتخاب – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – جامعة الدول العربية – معهد البحوث والدراسات العربية سنة ٢٠١٢م.

٦- د/ عبد اللاه شحاته عبد المطلب الشقاني: مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام – دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة طنطا سنة ٢٠٠٥ م.

٧- د/ فاروق عبد الحميد محمود: حق الانتخاب وضماناته – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٩٨م.

٨- د/ فاطمة حمادة عبد العظيم عمران: النظام الانتخابي فى جمهورية مصر العربية – دراسة نظرية وتطبيقية – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة عين شمس سنة ٢٠١٧.

٩- د/ ممدوح الصغير قطب بركات: الفصل فى صحة عضوية مجلسي البرلمان – دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة عين شمس سنة ٢٠٠١م.

## رابعًا: الدوريات والقوانين:

١- الجريدة الرسمية.

٢- الوقائع المصرية.

٣- دستور جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١م الجريدة الرسمية العدد (٣٦) مكرر (أ) الصادر فى ١٢ سبتمبر ١٩٧١.

٤- الإعلان الدستوري الصادر فى ٣٠ مارس سنة ٢٠١١م الجريدة الرسمية العدد (١٢) مكرر (ب) فى ٣٠ مارس ٢٠١١.

٥- دستور جمهورية مصر العربية سنة ٢٠١٢م الجريدة الرسمية العدد (٥١) مكرر (ب) فى ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢.

٦- دستور جمهورية مصر العربية سنة ٢٠١٤ الحالي الجريدة الرسمية العدد (٣) مكرر (أ) فى ١٨ يناير ٢٠١٤.

٧- القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات – الجريدة الرسمية العدد (٣٠) مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١.

٨- قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠م – الجريدة الرسمية العدد (٢٦) مكرر (ك) فى أول يوليو سنة ٢٠٢٠.

٩- قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠م– الجريدة الرسمية العدد (٢٦) مكرر(ك) فى أول يوليو سنة ٢٠٢٠.

١٠- قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ – الجريدة الرسمية – العدد (٢٦) مكرر (ك) فى أول يوليو سنة ٢٠٢٠.

١١- أحكام محكمة النقض المصرية.

١٢- أحكام المحكمة الإدارية العليا.

## خامسًا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- A. Esmein: élements de droit constitutionnel , T.1 , 8 éd., 1929.

2- A. Hauriou et J. Gicquel: Droit constitutionnel et institutions politiques , Paris , 1980.

3- Claude leclerq: Droit constitutionnel et institutions politiques , Libraire de la cour de cass ation , Paris , dixiéme édition , 1999.

4- Denis Baranger: Droit constitutionnel , 6 éme éd., puf , Paris , 2013.

5- J. La ferriere: Manuel , de droit constitutionnel , Paris , Domat , Monchrestien , 2 éd.,

6- Jean – Claude Masclet ; Droit électoral , Puf , Paris , 1989.

7- Maurice Duverger ; les partis politiques , puf , Paris , 1973.

## سادسًا: مجموعة الأحكام الفرنسية:

1- Recueil Dalloz.

2- Recueil Sirey.

## سابعًا: أهم الرموز الفرنسية المستخدمة:

1- D., ; Recueil Dalloz.

2- S.,: Recueil Sirey.

3- e. d.,: Edition.

4- P.,: Page.

T.,: Tome.

6- Puf: presses universitaire de france .

7- L.G.D.J: librairie general de droit , et de Jurisprudence.

8- op. cit ; ouvrage precite.